وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي

- دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

الرميصاء جاني

إشراف الأستاذ:

د/ عزوز علي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بن البار علي	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. عزوز علي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ.د. رفيس باحمد	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. غشي أحمد	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/ 2019-2020م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي

- دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

الرميصاء جاني

إشراف الأستاذ:

د/ عزوز علي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بن البار علي	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. عزوز علي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ.د. رفيس باحمد	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. غشي أحمد	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/ 2019-2020م

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

[النساء:83].

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا يجازي نعماه، والصلاة على خير خلق الله ﷺ.

تلك التي في الليالي تلمعُ، تندس تحت النور إذ هو يتبعُ، نهر الحنان الذي منه ارتويت في كل رحلة من رحلات حياتي ... **إلى أمي الحبيبة**.

إلى من في مواجعي كان عليه متَّكئي، ومن في مرضي كان دوائي، وبحرصه كان ارتقائي،

إلى أبي الغالي.

إلى من شاركوني تفاصيل حياتي، ومعهم في القرح والفرح أمضيت ذكرياتي، إلى إخوتي:

سندي بعد أبي: محمد الصادق، ووزيرة من أهلي أختي أسماء،

وآخري العنقود حذيفة وعبد الوهاب.

إلى أرواح أجدادي وإلى جداتي، أعمامي و عماتي ،أخوالي وخالاتي، وأبنائهم.

كلٌ باسمه.

إلى القلوب الروحية، ونسمات الجنة الزكية، معلماتي أستاذاتي ومربياتي.

إلى النجوم المتلألئة في سماء حياتي: صديقاتي وأخواتي في الله كل واحدة باسمها.

إلى المقربات ورفيقات الدراسة والدعوة.

إلـــى كل معـــــارفي ... أُهـدي هـذا العمل.

شكر وعرفان

الحمد لله منعم النعم ذي الجود والكرم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم.

" مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ" رواه الترمذي.

الشكر لله أولا ثم :

إلى كل من علمني حرفا، و أهداني علما نافعا، طيلة مسيرتي الجامعية.

أساتذتي في كلية الشريعة..

إلى أستاذي المشرف " عزوز علي" لقبوله الإشراف علي في مذكرتي..

إلى من رافقني طيلة رحلتي الجامعية، بالتوجيه والدعم..

أستاذي الدكتور:"عبد الحاكم حمادي".

إلى الجميع... كلمة شكرا قليلة في حقكم.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله على كل حال، وله الحمد في جميع الأحوال، أرشدنا لاتباع الهدي من غير طلب منا ولا سؤال.

والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعباد، وحثهم على التفكر والاجتهاد، وحملهم على ما فيه صلاحهم في الدنيا ويوم المعاد، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه المجتهدين الأسياد.

أما بعد:

فلا تزال الخيرية ملازمة لهذه الأمة ما اتبعت شريعة ربها وسنة نبيها، لقوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]، وقال المصطفىﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[1].

ولم يدخر صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته جهدا في العمل بوصاياه، فقد تمسكوا بمصدري التشريع الأساسيين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وتعاهدوهما بالفهم الدقيق والحفظ المتين والتطبيق السليم والاستنباط العميق، فكان هذا اجتهادا في نصوص الكتاب والسنة تدور حوله باقي مصادر التشريع، (الإجماع والقياس.. وغيرهما).

وبفضل هذا الاجتهاد واستنطاق النص الشرعي ثم تنزيله على واقع الناس، ظلت الشريعة زاخرة ثرية قادرة على مجابهة مشكلات الناس وتساؤلاتهم المتجددة زمانا ومكانا.

ولأن الاجتهاد عملية يقوم بها الإنسان فقد يعتريها الزلل مما يؤدي إلى تحريف النصوص وحمل الشريعة على غير مقتضاها، لأجل ذلك وضع العلماء شروطا يتصف بها كل من ينوي ورود باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ثم أدرك العلماء بعد ذلك أن الاجتهاد الفردي أصبح من الصعب عليه أن يجيب على التساؤلات والنوازل المستجدة، لضعف المستوى ولتعقيد الحياة، فظهر ما يسمى بالاجتهاد

[1] رواه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، باب النهي عن القول في القدر، حديث رقم 678، ج5، ص1323. حسنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح، رقم(47)، ج1، ص66.

الجماعي، استنادا لأصل الإجماع الذي عرفه الأصوليون المتقدمون منذ زمن وهو المصدر التشريعي الثالث بعد الكتاب والسنة.

أولا: أهمية الموضوع.

- الاجتهاد الجماعي يحقق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان بتناوله للنوازل والحوادث المستجدة.
- إن إبراز أوجه التشابه بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي يؤدي بنا إلى القول بإمكانية تحقيق الإجماع الأصولي في هذا الزمن لاسيما مع التقدم العلمي والتكنولوجي وانتشار وسائل التواصل المتطورة.
- إن الاجتهاد الجماعي يزيل الشبهات التي تعترض أصل الإجماع اليوم ويدحض المحاولات الرامية لإبطاله.
- إن الاجتهاد الجماعي يعيد مبدأ الشورى الإسلامية إلى الساحة بعدما غطت عليها الديمقراطية الغربية.
- الاجتهاد الجماعي يعيد للأمة الثقة باجتهادات العلماء بعدما ضعفت بسبب الاجتهاد الفردي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

تضافرت بعض الأسباب الموضوعية والذاتية لاختيار هذا الموضوع والتي منها:

- أنه مقترح الأستاذ المشرف.
- ميلي إلى الجانب التأصيلي في المواضيع البحثية نظرا لتخصصي أصول الفقه.
- حاجتي لإدراك ماهية الاجتهاد الجماعي والتفريق بينه وبين الإجماع الأصولي.
- إيجاد حلول للارتقاء بالاجتهاد الجماعي إلى مصاف الإجماع الأصولي.

ثالثا: الإشكالية.

الاجتهاد الجماعي من بين أهم مظاهر التجديد في التشريع الإسلامي، خرجه العلماء على الإجماع الذي عرف كأصل ثالث من أصول التشريع الإسلامي.

وإذا كان الإجماع الأصولي أصلا متقدما على الاجتهاد الجماعي، فما مدى التوافق والانطباق والاختلاف والافتراق بين مفهومي كل منهما؟

وبعبارة أخرى: هل الاجتهاد الجماعي هو عين الإجماع الأصولي أو هو مباين له تماما، أو بينهما تشابه واختلاف؟. وللإجابة على هذا الإشكال يستلزم ذلك الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو الاجتهاد الجماعي؟ وإن كان له أصل متقدم، فكيف تطور مفهومه عبر التاريخ؟ وهل هو حجة شرعية واجبة الاتباع؟ وكيف تجسد عمليا في واقعنا؟

وإن كان الاجتهاد الجماعي يرجع إلى أصل الإجماع فكيف عرف المتقدمون الإجماع؟ وما هو مفهومه عند الأصوليين؟ وما هي مضامينه التي ذكروها في مختلف مؤلفاتهم؟

رابعا: أهداف البحث.

- التعرف على الاجتهاد الجماعي ومدى تطبيقه في المؤسسات الاجتهادية والمجامع الفقهية.
- التعرف أكثر على الإجماع الأصولي وبعض مسائله المختلف فيها بين الأصوليين.
- معرفة مدى وقوع الاجتهاد الجماعي ونقاط التقائه مع الإجماع الأصولي عبر التاريخ.
- إبراز الصلة والافتراق بين مفهومي الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي من خلال المقارنة بينهما.

خامسا: المناهج المتبعة.

من خلال الكتابة في موضوع المذكرة اتبعت المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** في جمع المعلومات والأدلة حول الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي ومناقشتها وتحليلها تحليلا علميا ثم الوصول بها إلى نتائج علمية تمثلت في إبراز التشابه والاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي.
- **المنهج التاريخي:** في تفسير ظاهرة الاجتهاد الجماعي عبر التاريخ وتحديد مراحل ظهوره وتطوره، مع استخدام التحليل الذي يتطلبه المنهج.
- **المنهج النقدي:** في اتباع الآراء التي قارنت بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي ونقدها نقدا موضوعيا.
- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف ظاهرتي الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي وطرح الإشكال ثم جمع المعلومات وتحليلها، ثم توضيح العلاقة بين المتغيرين، الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي، ووضع نتائجها.

سادسا: خطة البحث.

للإجابة على التساؤلات السابقة اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

تناولت **المقدمة** مدخلا لموضوع البحث بتحديد إشكاليته وأهدافه وأهميته وأسباب اختيار الموضوع وباقي الشروط العلمية للمقدمة.

ثم خصصت **المبحث الأول** لعرض مفهوم للاجتهاد الجماعي بتعريف ألفاظه مفردة ومركبة، ثم أشرت إلى لمحة تاريخية حوله إلى الوقت الحاضر، ثم عرجت على أهم المجامع الفقهية المعروفة اليوم وبعض قراراتها، وبالتالي فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب كل مطلب ضم عنصرا من العناصر التي ذكرت.

المبحث الثاني ذكرت فيه الشق الثاني من البحث ألا وهو الإجماع الأصولي، فركزت فيه على مفهومه عند الأصوليين واختلافهم في حجيته ومستنده معرجة على أقسامه، فاحتوى المبحث ثلاثة مطالب، كان الأول لمفهوم الإجماع الأصولي والثاني لحجيته ومستنده أما الثالث فكان لأقسامه وأنواعه.

وفي **المبحث الثالث** وهو الأخير قارنت فيه بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي فاحتوى مطلبين: الأول في أوجه الاختلاف بينهما والثاني في أوجه التشابه بينهما وعرضت فيه تأصيلا للاجتهاد الجماعي.

وفي الأخير احتوى البحث على **الخاتمة**، ضمت أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي يمكن أن نوصي بها مؤسسات الاجتهاد الجماعي ومن يقوم عليها.

سابعا: الدراسات السابقة لموضوع البحث.

كانت الدراسات السابقة لموضوع البحث عبارة عن كتب ورسائل وندوات علمية.

الكتب العلمية:

- **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوه،** (سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد62، قطر، ذو القعدة1418هـ)، وهو مؤلف مطبوع تطرق فيه الكاتب إلى تعريف الاجتهاد الجماعي وتاريخه وشروطه ثم أهميته معرجا على حجيته ومجالاته وختم مؤلفه بالحديث عن وسائل الاجتهاد الجماعي (المجمع الفقهي). إلا أنه لم يتناول مسألة المقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي.

الرسائل العلمية:

1- **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي،** خالد حسين الخالد، (مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، دبي، 1430هـ-2009م). هو كتاب مطبوع عبارة عن أطروحة دكتوراه، كتاب شيق في عرضه للاجتهاد الجماعي، أهميته وحجيته، معرجا على الفرق بينه وبين الإجماع الأصولي ، ثم تأصيله في التشريع.

2- **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي،** عبد الله صالح حمو بابُهون، (رسالة ماجستير، فقه وأصوله، إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2006م).
وقد جعل رسالته في جانبين نظري تمثل في عرض مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وغيرهما، وجانب تطبيقي عرض فيه آليات الاجتهاد الجماعي والعقبات التي تواجه مؤسساته إضافة إلى آفاقه المستقبلية. لكنه لم يتناول مسألة المقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي بالتفصيل وإنما اكتفى بعرض بعض أوجه الاختلاف.

3- **الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**، نصر محمود الكرنز، (رسالة ماجستير، أصول الفقه، إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م). تعرض فيه الباحث لمبادئ عامة عن الاجتهاد ثم مفهوما للاجتهاد الجماعي وتاريخه وحجيته ومجالاته وتنظيمه، معرجا على مؤسسات الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، وقد تنازل جانبا من المقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي.

الندوات العلمية:

- ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة (من 11 إلى 13 شعبان 1417هـ الموافق من21 إلى 23 ديسمبر 1996م). تضمنت الندوة مجموعة من الأبحاث، انقسمت إلى جزأين كبيرين، نوقشت فيها مختلف مسائل الاجتهاد الجماعي من مفهوم وتاريخ وحجية، وكذا مؤسساته الموجودة في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

لا شك أن هذه الدراسات لها علاقة بموضوع مذكرتي هذه، ولقد استفدت منها كثيرا، وتوجد تقاطعات عديدة بينها وبين هذه المذكرة ، بعضها استفدت منه المنهجية وتصميم البحث، مثل الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، وبعضها استفدت منه ضبط المصطلحات مثل رسالة الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، ومذكرتي زادت عليها وعلى غيرها من الرسائل والكتب في موضوع العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي.

وقد خرجت فيه بنتائج أهمها:

- أن الاجتهاد الجماعي يختلف اختلافا كبيرا عن الإجماع الأصولي، في حين أنه يتشابه بوجه من الوجوه مع الإجماع السكوتي المختلف فيه.
- إن ترتيب الاجتهاد الجماعي يأتي بعد الإجماع الأصولي التام ولا يلغيه، بل يعتبر مقدمة له في كثير من الأحيان، فهو فوق القياس وكل اجتهاد فردي بشكل عام.

المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي، مفهومه، تطوره وحجيته، نماذجه

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية حول الاجتهاد الجماعي وحجيته.

المطلب الثالث: أهم المجامع الفقهية ونماذج من قراراتها.

المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي، مفهومه، تطوره، نماذجه.

تمهيد:

لا ريب أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، نزلت منذ زمن النبي ﷺ، وهي إلى يومنا هذا لا تزال ترفع للعالمين رايتها إلى يوم القيامة.

كان للاجتهاد الفضل في استمرار الشريعة ومواكبتها لمتطلبات العصر، حيث تعهد العلماء كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بالاستنباط والاستقراء، فكان ذلك استنطاقا لروح النص وتنزيله على واقع الناس.

لكن الاجتهاد وبالرغم من أنه كان ضرورة في الماضي فهو اليوم ضرر كبير، فالمحاذير التي من أجلها أغلق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري، أصبحت اليوم أمرا واقعا. فإذا أردنا أن نعيد للشريعة روحها وفقهها وحيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره في الأمة شرعا، فإن الوسيلة الوحيدة لذلك هي العودة لأسلوب الصحابة والتابعين، وهو اجتهاد الجماعة بدلا من الاجتهاد الفردي[1].

في هذا المبحث سنتعرف على الاجتهاد الجماعي، ببيان مفهومه ثم عرضا لنشأته وتطوره، معرجة على أهم المجامع الفقهية المعاصرة وبعضا من قراراتها، كل في مطلب يخصه.

[1] محمود أحمد أبو ليل، **الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته**، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات، ج2، ص974.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي

من أجل الوقوف على مفهوم الاجتهاد الجماعي ينبغي الإشارة إلى تعريف الاجتهاد عند الأصوليين، وهو متكون من مصطلحين، "الاجتهاد"و "الجماعي"، وعليه لا بد من إفراد تعريف للاجتهاد ثم تعريف لفظة "الجماعي" ثم التعريف بالمركب الإضافي للاجتهاد الجماعي.

الفرع الأول: التعريف الإفرادي للاجتهاد الجماعي.

أولا:مفهوم الاجتهاد

1- المفهوم اللغوي للاجتهاد:

لفظ الاجتهاد مشتق من الجَهد بفتح الجيم وضم الدال وهو الطاقَةُ [1]، «وجُهِدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَجْهُودٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ».[2]

«الجُهْد، بالضّمّ الوُسْع والطّاقَة، والجَهْد المبالغةُ والغاية، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: 109] أَي بالَغُوا فِي اليَمِينِ واجْتَهَدُوا فِيهَا، والتَّجاهُد: بَذْلُ الوُسْعِ والمَجهود، كالاجْتِهادِ، افتعالٌ من الجَهْدِ: الطَّاقةِ».[3]

من هذه المعاني السابقة، ذهب الراغب الأصفهاني[4] إلى أن الاجتهاد هو:« أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقة»[1].

---

[1] ينظر: الفيروزبادي مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، (تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8هـ، بيروت- لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص275، [مادة: الجَهْد].

[2] ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، **بيروت**،1414هـ، ج3، ص135، [مادة: جُهد].

[3] مرتضى الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تح: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ج7، ص538. [مادة: جهد].

[4] الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب (ت502هـ)، أديب من الحكماء العلماء، من كتبه: محاضرات الأدباء، المفردات في غريب القرآن، الأخلاق ويسمى أخلاق الراغب/ الزركلي خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، (د.م)، 2002م، ج2، ص255.

2- المفهوم الاصطلاحي للاجتهاد:

من استقراء تعاريف الفقهاء نجد أنهم اختلفوا في وضع حد للاجتهاد، واختلافهم في عنصرين : هل الاجتهاد فعل المجتهد أم صفة قائمة به، هذا أولا، وثانيا: اختلافهم في القيود المذكورة في التعريف.

أولا: اختلافهم في كون الاجتهاد فعل المجتهد، أم صفة قائمة به.

اختلف الأصوليون في الاجتهاد، هل هو فعل للمجتهد؟ أم صفة قائمة به؟

فمن نظر للاجتهاد أنه من **فعل المجتهد** ذكر في التعريف لفظتي: " بذل الوسع" أو "استفراغ الوسع"، وهنا نكتفي بذكر مثالين من تعاريف العلماء:

فالغزالي[2] عرّفه بأنه: « بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، .... بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[3]

وعرفه ابن الحاجب: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[4]

وهو اتجاه أغلب الفقهاء كالزركشي والشوكاني والبيضاوي وغيرهم[5].

---

[1] الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- الدار الشامية، ط1، بيروت، 1412هـ، ج1، ص208، [مادة:جهد].

[2] أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، (450 - 555 هـ)، تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف، فولاه نظام الملك الوزير تدريس نظامية بغداد، وألف في الأصول والفقه والكلام والحكمة، من مؤلفاته: كتاب الإحياء، والأربعين/الذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، (د.م)، 1405هـ-1985م، ج19، ص322.

[3] الغزالي الطوسي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المستصفى**، (تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ج1، ص342.

[4] أبو الثناء الأصفهاني شمس الدين،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، (تح:مُحَمَّد مظهر بقا)، دار المدني، ط1، السعودية، 1406هـ - 1986م، ج3، ص286.

[5] ينظر: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، ج8، ص227/ الشوكاني مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أحمد عزو عناية،

ومن نظر للاجتهاد بأنه **صفة قائمة بالمجتهد** نهج في تعريفه إلى استعمال لفظة: "ملكة"، فعرف الاجتهاد بأنه: «ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[1].

والملكة: «كيفية راسخة في النفس حاصلة باستجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية يقتدر بها على استخراج كل مسألة ترد عليه بعد التأمل»[2]

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: «الاجتهاد –كما يؤخذ مما قدمناه– أهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص، واستثمار الأحكام الشرعية منها، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه»[3].

وإلى هذا المعنى ذهب السيد تقي الحكيم[4]، في قوله: «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية،شرعية أو عقلية»[5]، ويذكر أن هذا الاتجاه نادر لم يشتهر[6].

ثانيا: اختلافهم في وضع القيود المذكورة في التعريف:

وهي ثلاثة قيود: قيد المتصدي للاجتهاد أفقيه أم مجتهد، وقيد العلم والظن، وقيد نوعية الحكم الاجتهادي.

وفي ما يلي بيان موجز لهذه القيود التي ذكرت في تعاريف بعض الأصوليين:

دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، ج2، ص205/ الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي،أبو مُحَمَّد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1420هـ، ص394.

[1] ينظر هامش: ابن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ–2002م، ج3، ص334.

[2] أمير بادشاه الحنفي مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، ج1، ص11.

[3] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، (د.ط)، مصر، (د.ت)، ج1، ص205.

[4] هو السيّد مُحَمَّد تقي بن السيد سعيد الطباطبائي الحكيم النجفي، أديب فاضل ولد في النجف سنة 1341هـ، ونشأ بها فوجهه والده إلى دراسة العلوم العربية، فدرس المقدمات على بعض الأفاضل والأساتذة ودرس الفقه والأصول على الحجتين السيد محسن الحكيم والشيخ حسين الحلي، من مؤلفاته: مالك الأشتر، شاعر العقيدة. ينظر: آغا بزرك الطهراني،**طبقات أعلام الشيعة**، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1430هـ_2009م، رقم 551، ج13، ص257.

[5] مُحَمَّد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ط2، 1979م، ص563.

[6] ينظر: عبد الله صالح حمو بابُهون، **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، فقه وأصوله، إشراف: العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2006م، ص17.

أ- قيد المتصدي للاجتهاد:

كما سبق، فقد عرّف الغزالي الاجتهاد أنه: «... بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[1] فالاجتهاد عنده ما صدر من مجتهد. وقد انتقد البعض استعمال لفظ المجتهد في تعريف الاجتهاد لأنه يلزم منه الدور[2].

بينما ذهب ابن الحاجب ، في تعريف الاجتهاد إلى تقييده بالفقيه، فعرّفه بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[3].

قال الشوكاني: «وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال: بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا»[4].

قال شارح السعود: «أن الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول»[5]، وقال الجلال المحلي:« لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر»[6].

يقول الأستاذ بابهون: «فإن تباين آرائهم في من يتصدى للاجتهاد هل المجتهد أم الفقيه؟ فهذا اختلاف لا أثر له مادام أن الفقيه يعتبر مجتهدا إلا أنه يختص في استنباط الأحكام الفقهية، أما مصطلح المجتهد فهو عام يشمل الفقيه وغيره، فبينهما عموم وخصوص»[7].

---

[1] الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص342 .

[2] ينظر: نصر محمود الكرنز، **الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**، ماجستير، أصول الفقه، إشراف: ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م، ص9.

[3] أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، مصدر سابق، ج3، ص286.

[4] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج2، ص206.

[5] السيناوني حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، مطبعة النهضة، ط1، تونس، 1928م، ج3، ص82.

[6] المصدر نفسه.

[7] بابُهون، **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص23.

ب- قيد العلم والظن:

قيّد الغزالي في تعريفه الاجتهاد بما يفيد العلم، ذلك في قوله: «...بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[1] وقيده ابن الحاجب بما يفيد الظن، وذلك في قوله: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[2].

ومن العلماء من جعل الاجتهاد مطلقا غير مقيد بعلم أو بظن، مثل الزركشي، قال: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط»[3]. فقد خرج من هذا الخلاف وجاء بكلمة "نيل" التي هي أعم من العلم والظن إلا أنه اضطر لتقييد هذا النيل بطريق الاستنباط لإخراج نيل الأحكام عن طريق الاستفتاء أو من النصوص ظاهرا أو استعلامها من الكتب، فذلك وإن صدق عليه اجتهاد لغة فهو لا يصدق في الاصطلاح[4].

ومنهم من جمع بين القيدين: العلم والظن، كما قال الكمال ابن الهمام: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً»[5].

ج- قيد نوعية الحكم الاجتهادي:

ما يلاحظ على تعريفات الأصوليين أنهم قيدوا مجال الاجتهاد بالأحكام الشرعية دون غيرها من الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية، ذلك بسبب ما جرى على عرف الأصوليين من اعتبار الاجتهاد في الأحكام الشرعية فقط، كما قال الغزالي: «... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[6]، ، لكن الباحث عبد الله بابهون ذهب إلى عدم تخصيص

---

[1] الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص342.

[2] أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، مصدر سابق، ج3، ص286.

[3] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج8، ص227.

[4] ينظر: خالد حسين الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، دبي، 1430هـ-2009م، ص38.

[5] ابن أمير الحاج أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، ط2، (د.م)، 1403هـ - 1983م، ج3، ص291.

[6] الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص 342.

الحكم بالشرع بالنسبة لتعريف الاجتهاد العام، وتخصيصه بالشرع بالنسبة لتعريف الاجتهاد في المسائل الشرعية[1][2].

التعريف المختار:

في نظري أن أحسن تعريف للاجتهاد هو ما ذهب إليه الدكتور قطب سانو، فهو تعريف أنسب وأليق بروح العصر بحيث ينسجم مع الواقع الذي نعيشه ويتجرد من الصبغة التقليدية لمفهوم الاجتهاد.

يقول أن الاجتهاد هو: «**بذل من جمع علوما معينة في عصر معين وسعه، من أجل فهم معاني نصوص الوحي كتابا أو سنة أو من أجل تنزيل المعاني المفهومة من نصوص الوحي على الواقع** »[3].

أهم ما يلاحظ على التعريف:

- عدم تقييد القائم بالاجتهاد أمجتهد أم فقيه، خروجا من الخلاف، واكتفى باشتراط جمع علوم معينة.
- تنكير لفظ العلوم لأنها تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ليس بإطلاق إذ أن أصول الفقه وعلوم الحديث وغيرها هي علوم ثابتة[4].
- ربط العلوم بالعصر يفيد بأن مسألة تحديد العلوم متعلقة بالعصر الذي يمارس فيه الاجتهاد[5].
- حدد سانو مسار الاجتهاد وذلك بفهم النص وتنزيله على الواقع[6].

ثانيا: تعريف لفظ "الجماعي" لغة:

الجماعي مصدره جَمْع، وفعله جَمَع، «وجَمَع الشَّيْء عَن تفرِقةٍ، يَجْمُعه جَمْعا، وجمَّعه، وأجمعه، فَاجْتمع . وَالْجَمَاعَة، والجَميع: كالجمع. وَقد استعملوا ذَلِك فِي غير النَّاس، حَتَّى قَالُوا جمَاعَة الشِّجر، وَجَمَاعَة

---

[1] ينظر: بابهون، **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص24.

[2] ينظر: (تعريف الاجتهاد اصطلاحا)، المرجع نفسه، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص25.

[4] المرجع نفسه، ص26.

[5] المرجع نفسه.

[6] المرجع نفسه، ص27.

النَّبات.وَأمر جَامع: يجمع النَّاس. وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾[النور:62]. قَالَ الزّجاج، قَالَ بَعضهم: كَانَ ذَلِك فِي الجُمُعة».[1]

«الجَمْعُ، كالمَنْعِ: تَأْلِيفُ المتَفَرّقِ. وفِي المُفْرَدَاتِ للرّاغِب وتَبِعَهُ المصَنِّفُ فِي البَصَائر: الجَمْعُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ. يُقَالُ: جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ»[2]. «اجتمع القومُ: انضمَّ بعضُهم إلى بعض، اتّحدوا واتَّفقوا، ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ﴾[الإسراء:88]»[3].

«والجماعي نسبة إلى الجماعة، فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة»[4]. ويذكر أن أقل الجماعة في غير صلاة ثلاثة[5].

ولما عرفت مفردتي "الاجتهاد" و "الجماعي"، يصبح الحديث عن تعريف المركب الإضافي: "الاجتهاد الجماعي".

الفرع الثاني: التعريف بالمركب الإضافي للاجتهاد الجماعي:

بالنظر لما أنتجه الاجتهاد الفردي من اضطراب في الفتوى في القضايا المستجدة والمسائل المعاصرة، ولم يعد المجتهد أو المفتي قادرا على مجابهة هذه الواقعات بمفرده. فكان لابد على الفقهاء من الرجوع إلى مبدأ

---

[1] المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (تح: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص347، بتصرف.

[2] الحسيني محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج20، ص451.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، (د.م)، 1429 هـ-2008م، ج1، ص393، بتصرف.

[4] صالح بن عبد الله بن حميد، **الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر**، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص11.

[5] ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م، ج3، ص76.

الشورى في الفتوى والاجتهاد بمبدأ الجماعة. ونتيجة لذلك أنشأت المجامع والهيئات الفقهية إلى حد كبير وزاد الاهتمام بها وذاع صيت الاجتهاد الجماعي، مما دعا الفقهاء المعاصرين إلى ضبط مفهوم له[1].

أولا: تعريفات المعاصرين للاجتهاد الجماعي.

ذكر بعض الأصوليين المعاصرين مفهوما للاجتهاد الجماعي دون أن يضعوا حدا له [2]. منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف وعلي حسب الله والعبد خليل والدكتور توفيق الشاوي، الذي قال: «اجتهاد الأمة هو نوع من الاجتهاد الجماعي، ولكنه أوسع نطاقا، فإن العرف جرى على أن المقصود بالاجتهاد الجماعي هو: تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية؛ ويصدر قرارهم بالشورى ولكنه يكون في صورة فتوى...»[3]

علق على هذا الدكتور خالد حسين الخالد، بقوله أن من محاسن هذا التعريف ربط الاجتهاد الجماعي بمبدأ الشورى ، لكنه سجل عليه مآخذ من أهمها:

عندما ذكر: «فإن العرف جرى على أن المقصود بالاجتهاد الجماعي كذا..» فقال الدكتور خالد الخالد أن العرف غير مبين، فإن كان يقصد عرف الأصوليين القدامى فهم لم يضعوا حدا للاجتهاد الجماعي، وإن قصد به عرف الفقهاء المعاصرين فهم لم يتفقوا على وضع حدّ معين للاجتهاد الجماعي حتى الآن، وإن كان يقصد عرف الباحثين والدارسين فهذا العرف غير معتد به في التعريفات الاصطلاحية في أي علم كان[4].

كما انتقد الدكتور قطب سانو أيضا هذا التعريف، في عدم توافر المقاييس الأساسية فيه من تحديد طبيعة الاجتهاد الجماعي وماهيته وكنهه، وغير ذلك من الخصائص العامة والخاصة التي يختص بها. وأضاف

---

[1] ينظر: الخالد، **التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي وبيان ضوابطه**، مجلة المسلم المعاصر،العدد115، https://almuslimalmuaser.org/2005/03/01/، بتاريخ 01مارس2005م، (د ص).

[2] ينظر: المرجع نفسه.

[3] توفيق الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة**، دار الوفاء، ط2، المنصورة، 1413هـ-1992م، ص242.

[4] الخالد، **التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي وبيان ضوابطه**، مرجع سابق، (د.ص).

الدكتور في نقده للتعريف، تعميم صفات أولئك العلماء والمتخصصين الذين يمارسون الاجتهاد الجماعي، مما يوحي أنه من حق كل عالم سواء بلغ رتبة الاجتهاد أم لم يبلغها، فليس كل عالم مجتهدا[1].

وقد عرف الدكتور السوسوه الاجتهاد أنه: «استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور»[2].

إن «جملة "استفراغ أغلب الفقهاء" لا تنسجم بأي حال من الأحوال مع جملة " واتفاقهم جميعا أو أغلبهم"، وذلك لأن الاجتهاد إذا كان استفراغا لأغلب الفقهاء، فأنى يكون الاتفاق من أغلبهم، أعني أن الاتفاق سيكون حينئذ عبارة عن اتفاق أغلب أغلب الفقهاء...»[3]

لذلك أورد الدكتور قطب سانو تصوره عن الاجتهاد الجماعي فيقول: « هو العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر، أو أهل إقليم، أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في واقع المجتمعات والأقاليم والأمة»[4]

هذا وعرف الدكتور خالد حسين الخالد الاجتهاد الجماعي بأنه: «بذل فئة من الفقهاء جهودهم في البحث والتشاور، لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية»[5].

---

[1] انظر: قطب مصطفى سانو، **الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر**، دار النفائس، ط1، (د.م)، 1427هـ-2006م، ص33.

[2] عبد المجيد السوسوه الشرفي، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد62، قطر، ذو القعدة1418هـ، ص46.

[3] سانو، **الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص40.

[4] المرجع نفسه، ص43.

[5] الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص100 .

ثانيا: التعريف المختار.

في نظري فإن تعريف الأستاذ بابهون أقرب للاجتهاد الجماعي، حيث يعرفه بقوله أن الاجتهاد الجماعي هو: «**بذل غاية الجهد من المجتهدين مع تشاورهم للوصول إلى اتفاق في استنباط حكم شرعي وتنزيله في الواقع مع استعانتهم بالمتخصصين في المسائل التي تخضع له**»[1].

ذلك لأنه بنى تصوره على مجموعة أسس وقواعد[2] ينبني عليها الاجتهاد أهمها:

- يقوم الاجتهاد الجماعي على بذل الجهد.
- الاجتهاد الجماعي عملية متكاملة بين فقهاء النص وفقهاء الواقع (المتخصصون).
- الشورى ركن أساسي في هذه العملية.

[1] بابهون، **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص82.

[2] ينظر: المرجع نفسه.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية حول الاجتهاد الجماعي

تمهيد:

لا يتصور الباحث في الاجتهاد الجماعي أنه وليد العصر وإنما قد ثبت في التاريخ الإسلامي صورا عدة له، إبتداءا بعصر رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر، تجلى ذلك في مبدأ "**الشورى**". الذي كان أمرا ربانيا، لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران:159] .

والشورى كما عرفها توفيق الشاوي لها معنى موسع ومعنى مضيق:

فمعناها الموسع: « هي شورى الجماعة أو الشورى الجماعية التي تضمن مشاركة أفراد الجماعة والهيئات المكونة لها، في صنع القرارات المعبرة عن إرادتها وسلطانها في تقرير مصيرها، والتصرف في شؤونها العامة عن طريق الحوار، ومناقشة الآراء من أجل اختيار أفضلها_أي أقربها_ لهدي الإسلام وشريعته وعدالته»[1].

ومعناها الضيق الدستوري أنها:« الوسيلة التي فرضتها الشريعة لصدور قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها وحكامها»[2].

وسنرى أن الاجتهاد الجماعي يتناوب عليه المعنيان الموسع والمضيق للشورى، فإن كان بأمر من ولي الأمر (الحاكم) يلزم الكافة، فإنه يكون أقرب للمعنى الدستوري الضيق، وإن كان اختيارا من جماعة الفقهاء فهو أقرب للمعنى الموسع[3].

ولا شك أن هناك علاقة بين الاجتهاد الجماعي والشورى التي ظهرت في عصر الرسالة، وقد وضح الأستاذ بابهون ذلك، فقال أن مشاورات الرسول ﷺ كانت من قبيل الاجتهاد الجماعي لاعتبارات[4] عدة أهمها:

---

[1] توفيق الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة**، مرجع سابق، ص80-81.

[2] المرجع نفسه، ص80.

[3] ينظر: الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص244.

[4] ينظر : بابهون، **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص90.

- أن الاجتهاد الجماعي هو بذل غاية الجهد والتشاور بين المجتهدين والمختصين وهذا المفهوم وجدت صورته في عهد النبي ﷺمن خلال جمعه الصحابة ﷺ في مجلس شوري، كما سيأتي لاحقا.
- إن الاجتهاد الجماعي في عصرنا يلج جل القضايا الدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها وهذا ظاهر في مشاورات الرسول ﷺ فقد استشار في المسائل الدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها، كما سيوضح لاحقا.
- إن مصطلح الاجتهاد الجماعي يعتبر مصطلحا جديدا لم يكن معروفا في العهود السابقة، مما يؤدي بنا القول إلى أنه تطور لمصطلح الشورى، وإن كان بينهما عموم وخصوص فكل اجتهاد جماعي شورى وليست كل شورى اجتهاد جماعي.

هذا وفي فروع هذا المطلب نتتبع المراحل التي تجلى فيها الاجتهاد الجماعي عبر التاريخ.

الفرع الأول: الاجتهاد الجماعي في عصر الرسول ﷺ:

أعني بالاجتهاد الجماعي في عصره ﷺ، الاجتهاد الذي جمع النبي ﷺ مع صحابته رضوان الله عنهم.

وقبل التطرق لصور الاجتهاد الجماعي في عهد رسول الله ﷺ وصحابته. أذكر باختصار الخلاف في جواز اجتهاد النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عنهم.

أولا:الخلاف في جواز اجتهاد النبي ﷺ و اجتهاد صحابته رضوان الله عنهم في عصره:

- اختلف العلماء **في جواز اجتهاد النبي ﷺ**، فمنهم من يجيزه فيما لا نص فيه[1]، وهم الجمهور، ومنهم من لم يجيزوه لقولهم بأن النبي ﷺ قادر على معرفة مراد الله من الوحي[2]، وقد رجح الدكتور وهبة الزحيلي رأي جمهور الأصوليين في عرضه للمسألة[3].
- كما اختلف العلماء أيضا في **جواز اجتهاد الصحابة رضوان الله عنهم في عصر النبي ﷺ**، فقال فريق من الأصوليين بجواز اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، لمن كان حاضرا أو غائبا

[1] ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مصدر سابق، ج2، ص419.

[2] المصدر نفسه، ص341.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1406هـ-1986م، ج2، ص1062.

عنه. بينما ذهب قوم إلى عدم جواز ذلك في حضرته ﷺ. ومنهم من قال بجواز الاجتهاد بإذنه، وعدم جوازه بغير إذنه ﷺ[1].

لكن هذه المسألة الصواب فيها ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي: «إنني لا أرى الإطالة في هذه المسألة، إذ أن الخلاف فيها كما قال الفخر الرازي لا ثمرة له في الفقه، لأن اجتهاد الصحابي إن أقره الرسول عليه الصلاة والسلام كان حجة وشرعا بالسنة التقريرية لا باجتهاد الصحابي، وإن لم يبلغه كان داخلا في الخلاف في قول الصحابي..»[2].

ثانيا:صور من اجتهادات جماعية بين النبي ﷺ وبين صحابته رضوان الله عنهم:

أ- اجتهادهم في أسرى بدر:

لما تمكن النبي ﷺ وصحابته على قريش في معركة بدر، وأسروا سبعين رجلا من العدو. استشار النبي ﷺ أصحابه فيهم فقال لأبي بكر وعمر ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت»[3].

تبين هذه القصة التشاور الذي جرى بين النبي ﷺ وصحابته بشأن أسرى بدر، وكما وضحت سابقا فإن الشورى هي أساس في الاجتهاد الجماعي.

---

[1] ينظر: أبو يعلى بن الفراء القاضي ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، (تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي)، (د.ن)، ط2، (د.م)، 1410 هـ-1990م، ج5، ص1590.

[2] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص1069.

[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث رقم (1763)، ج3، ص1383.

ب- اجتهادهم في غزوة الأحزاب:

لما تكالب أحزاب الكفر على مدينة رسول الله ﷺ وتجمعوا من كل حدب وصوب، كان النبي ﷺ وأصحابه قد تفطنوا لهذه الجيوش بفضل استخباراتهم المتيقظة. فسارع النبي ﷺ إلى عقد مجلس استشاري أعلى مع الصحابة. وبعد مشاورات اتفقوا على رأي الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه. قال سلمان: «يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا» فنفد الرسول ﷺ خطته التي لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك[1].

وفي نفس السياق قصة إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة لما اشتد الحصار على المسلمين: «لما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله -ﷺ- أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف - رئيسي غطفان - على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما. وجرت المفاوضة على ذلك. واستشار رسول الله - ﷺ — السعدين[2]. فقالا: إن كان الله أمرك: فسمعا وطاعة. وإن كان شيئا تحب أن تصنعه صنعناه. وإن كان شيئا تصنعه لنا، فلا. لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى[3] أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف. فصوب رأيهما»[4].

وبهذا نرى أن النبي ﷺ لم يكن يدخر جهدا في استشارة أصحابه رضوان الله عنهم وهذا ما يدل على أن الشورى كانت نواة أساسية للاجتهاد الجماعي بعد ذلك.

ج- اجتهادهم في الآذان:

قصة تشريع الأذان، فإن النبي ﷺ استشار أصحابه في طريقة لإعلان وقت الصلاة، فأشار عليه الصحابة بذلك. وهذه القصة تثبت أن النبي ﷺ كان يستشير حتى في الأمور الدينية.

---

[1] ينظر: المباركفوري صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، دار الهلال، ط1، بيروت، (د.ت)، ج1، ص277.

[2] السعدين هما: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

[3] **القرى** هي: «ما يصنع للضيف من الطعام». ابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية لابن هشام**، تح: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1375هـ-1955م، ج2، ص223.

[4] التميمي محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدي، **مختصر سيرة الرسول** ﷺ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص174.

روى ابن ماجة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ النَّاسَ لما يهمهم من الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى.فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِهِ»[1].

الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي في عصر الصحابة والتابعين ﷺ:

أولا: عصر الصحابة ﷺ:

بعد عصر النبي ﷺ رسخت لدى الصحابة الكرام فكرة الاجتهاد الجماعي. فقد كان النبي ﷺ يدرب أصحابه على الاجتهاد والتشاور في المسائل التي لا يجدون فيها نصا من كتاب أو سنة من خلال عدم انفراده برأيه في كثير من الوقائع التي سردت بعضها في ما سبق.

ويظهر انتهاج الصحابة رضوان الله عليهم لنهج رسول الله ﷺفي العمل بالاجتهاد الجماعي ما روي عن ميمون بن مهران: « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله – ﷺ– في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله – ﷺ– قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله – ﷺ– فيه قضاءاً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله – ﷺ– جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به» رواه الدارمي في سننه[2]. وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب ﷺ، ومن الواضح أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان أبو بكر يجمعهم ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم لأن كثيرا من الصحابة كانوا في ميادين الجهاد، فكان يمضي اتفاق الحاضرين لأنهم جماعة وهو ما يسمى بالإجماع، لكنه في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد[3].

---

[1] ابن ماجة القزويني أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، باب بدء الأذان، حديث رقم707، ج1، ص233.

[2] حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، ط1، فلسطين، 1427هـ- 1430 هـ، ج9، ص6.

[3] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، تح: مُحَمَّد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية، ط5، لبنان، 1437هـ_2016م، ص37-38.

كما وقد زادت الحاجة للاجتهاد الجماعي لاختلاط المسلمين بأمم أخرى. ومن بين صور الاجتهاد الجماعي لدى الصحابة الكرام:

أ- استخلاف أبي بكر الصديق ﷺ:

كان لوفاة الرسول ﷺ الوقع الأكبر في نفوس صحابته من المهاجرين والأنصار، فرسول الله كان سيد الأمة وقائدها وإمامها، وبعد وفاته لم يبق للأمة من يسوسها ويحكمها.

انتبه الصحابة لهذا الأمر الخطير فسارعوا لاختيار خليفة لرسول الله ﷺ، وهنا دار الحوار والتشاور بين المهاجرين والأنصار حول من يحكم المسلمين بعد النبي ﷺ، وكان هذا التشاور بين الصحابة بمثابة الاجتهاد الجماعي.

يقول عمر بن الخطاب واصفا ما حدث في سقيفة بني ساعدة، ناقلا خطاب أبي بكر للناس: «أما بعد يا معشر الأنصار، فإنكم لا تذكرون منكم فضلا إلا وأنتم له أهل، وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، وهم أوسط العرب دارا ونسبا، ولكن قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح... فلما قضى أبو بكر كلامه، قام منهم رجل، فقال: منا أمير ومنكم أمير، يا معشر قريش. قال: فارتفعت الأصوات، وكثر اللغط، فلما أشفقت الاختلاف، قلت لأبي بكر: ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، وبايعه الأنصار»[1].

وهكذا كان أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين تمت مبايعته بتشاور بين الصحابة رضوان الله عنهم ثم إجماعهم بعد ذلك، رسخ هذا التشاور فكرة الاجتهاد الجماعي في القضايا الحادثة.

ب- استشارة عمر ﷺ في دخول بلد فشا فيه الطاعون:

إن الاستشارة مظهر من مظاهر الاجتهاد الجماعي، ذلك عندما تفشى طاعون عمواس في أرض الشام وكانت آنذاك بقيادة أبي عبيدة بن الجراح، خرج عمر بن الخطاب غازيا إلى الشام فلقيه أبو عبيدة بن الجراح وبعض الصحابة الكرام فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فدعا المهاجرين واستشارهم فاختلفوا، ثم دعا الأنصار واستشارهم فاختلفوا أيضا، ثم دعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فأشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة لأن الطاعون انتشر فيها فأخذ برأيهم وعزم الرجوع بالجيش. فقال له أبو عبيدة

---

[1] الطبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **تاريخ الطبري**، دار التراث، ط2، بيروت، 1387هـ، ج3، ص205-206، بتصرف.

بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله..، فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1] قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[2].

وهنا يظهر جليا اتخاذ عمر ﷺ الاجتهاد الجماعي منهجا يتبعه في ما يعرض عليه من أحداث لم يعلم فيها نصا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، حينما شاور المهاجرين والأنصار في حكم دخول بلد فشا فيه الطاعون وهمّ بالعمل بمشورتهم قبل علمه بورود حديث رسول الله ﷺ في تلك الحادثة.

ثانيا: عصر التابعين ﷺ:

يرجع الفضل إلى عمر بن عبد العزيز في ترسيخ فكرة الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين عندما تولى إمارة المدينة المنورة ودعا عشرة من فقهائها فقال لهم: «إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق، إني لا أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم»[3].

فعمر بن عبد العزيز اتخذ مجلسا شوريا للفصل في المسائل والقضايا الحادثة، وهذا عين الاجتهاد الجماعي.

كان من بين الأسباب التي أثرت على الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين هو اتساع رقعة البلاد الإسلامية كثيرا مما صعب عملية التقاء المجتهدين وتشاورهم، وكذا تغير أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية عما كانت عليه عهد الخلفاء الراشدين، وظهور انقسامات في مجال الفكر والسياسة. في خضم هذه الأحداث تبلورت أصول الاجتهاد والممارسات الفقهية ونشأت المدارس الفقهية وأبرزها مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي[4].

---

[1] وفي هذا الحديث الذي رواه البخاري، إقرار لمشروعية الحجر الصحي المعروف اليوم.

[2] ينظر: البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم 5729، ج7، ص129.

[3] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، دار الفكر، (د.ط)، 1407 هـ – 1986م، ج9، ص71.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، **اجتهاد التابعين**، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1420هـ_2000م، ص9_11.

يقول الدكتور خالد حسين الخالد: «ومع هذا الانقسام تراجع الاجتهاد الجماعي العام إلى حد كبير، وظهر الاتفاق داخل كل مدرسة على عدد من المبادئ الأصولية والأحكام الفرعية تميز كل مدرسة على غيرها، ويمكن اعتبار هذا الاجتهاد داخل كل مدرسة نوعا من الاجتهاد الجماعي»[1].

الفرع الثالث: الاجتهاد الجماعي في عصر المذاهب الفقهية وعصر تقليد المذاهب:

أولا: الاجتهاد الجماعي في عصر المذاهب الفقهية:

بعد نهاية القرن الهجري الأول، أخذ الاجتهاد الجماعي منحى جديدا، حيث استقل الفقهاء والمجتهدون بمذاهبهم وكل منهم اتخذ منهجا خاصا به في الاجتهاد والفتوى، فانتشر الاجتهاد الفردي. وأصبح لكل مجتهد مجموعة من التلاميذ والمريدين، وشكلوا مع إمامهم مذهبا فقهيا، يختص بأصول وفروع ومصطلحات فقهية.

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف:«وأما بعد عهد الصحابة، فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل تشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته»[2].

بينما خفُت الاجتهاد الجماعي العام في الأمة و تبلور كاجتهاد إقليمي جماعي داخل كل مذهب على حدة بين الإمام وتلامذته. وأحسن مثال أورده لهذا النوع من الاجتهاد ذلك الذي ظهر عند المذهب الحنفي بين الإمام أبي حنيفة وكبار تلامذته. حيث كان أبي حنيفة يجمع تلامذته إذا عرضت له مسألة فيتشاورن ويتحاورون فيها فكان هذا بمثابة مجمع علمي في ذاك العصر[3]. فعن إسحاق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة: «لاَ تَرْفَعُوا المِسْأَلَةَ حَتَّىَ يَحْضُرَ عَافِيَةٌ»، فإذا حضر ووافقهم قال أبو حنيفة: «أَثْبِتُوهَا». وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: «لاَ تُثْبِتُوهَا»[4].

---

[1] الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص145، بتصرف.

[2] خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص38.

[3] ينظر: بابهون، **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 110.

[4] مصطفى بن حسني السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1402 هـ - 1982م، ص427.

يقول مصطفى السباعي ناقلا عن الموفق المكي أن أبا حنيفة وضع مذهبه شورى ولم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجْتِهَادًا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين[1].

وهذه حسنة تذكر لأبي حنيفة إذ أنه اتبع منهج الصحابة ﷺ في الشورى والاجتهاد الجماعي.

ثانيا: الاجتهاد الجماعي في عصر تقليد المذاهب الفقهية:

بعد عصر الأئمة المجتهدين وتلاميذهم وما شهده من تطور في الفقه ووضع للقواعد والأصول في كل مذهب، خلف من بعدهم تلاميذ آخرون ضعف عندهم الابتكار لذلك توقف الاجتهاد في المسائل وغيرها[2].

كان ذلك نتيجة إغلاق باب الاجتهاد من طرف العلماء والفقهاء بحجة أن ما وضعه الأئمة المجتهدون من أصول وفروع كاف ويفي بالغرض. وبالتالي فقد تفشى التقليد وانحصر جهد الفقهاء في تأليف المتون وشرحها واختصارها.

في ظل هذا الجو الراكد الخالي من الاجتهادات والإثراء في الفقه ظهر مجددون في كل مذهب فقهي وفقهاء نادوا بضرورة الاجتهاد[3].

أما عن الاجتهاد الجماعي فقد اعتبر الدكتور خالد حسين الخالد[4] أن من بين مظاهره ما يسمى بمجلة الأحكام العدلية حيث أحس السلطان العثماني عبد المجيد بخطر القوانين الوضعية، فشكل لجنة من الفقهاء البارزين وعهد إليهم بتنظيم أحكام العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي[5].

إذن في هذه المرحلة من عصر تقليد المذاهب قد خفُت ضوء الاجتهاد عامة والاجتهاد الجماعي خاصة، ثم عاد للإشعاع شيئا فشيئا في العصور المتأخرة على يد الفقهاء والمجددين.

الفرع الرابع: الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث.

في هذا العصر أدرك العديد من الفقهاء الخطر المحدق بالأمة من تهميش لأحكام الشريعة في القضايا والقوانين الرسمية للدول الإسلامية، إضافة إلى ظهور حوادث ومستجدات كثيرة لم يرد فيها نص من

---

[1] المرجع السابق.

[2] ينظر: مناع بن خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط5، (د.م)، 1422هـ-2001م، ص397.

[3] ينظر: الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص161.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص163.

[5] القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص404.

كتاب أو سنة ولم يفتِ فيها السلف من قبل، ولم يكن الاجتهاد الفردي ليشفي غليل هذه النوازل لكثرتها وتعقيدها، لذلك عزم الفقهاء على الرجوع للاجتهاد الجماعي كسبيل أمثل لحل المعضلات ولجمع الأمة على كلمة سواء[1].

دعا الكثير من الفقهاء إلى إنشاء مجمع فقهي يضم العلماء المجتهدين والفقهاء من كل أقطار الأمة الإسلامية، يفصلون في القضايا والمستجدات، منهم الشيخ مصطفى الزرقا الذي قدم اقتراحا في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة 1384هـ : «إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعا والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية حكيمة عميقة البحث متينة الدليل بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء؛ فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء لاجتهاد الجماعة، بديلا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي..»[2].

ومنهم أيضا الشيخ الطاهر ابن عاشور الذي دعا العلماء للسعي في جمع مجمع علمي في قوله: «وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار..»[3]

وعلى غرار الشيخ الطاهر ابن عاشور ومصطفى الزرقا فقد اقترح كثير من العلماء إنشاء مجمع فقهي منهم الشيخ بديع الزمان النورسي[4].

وقد أثمرت الدعوات لإنشاء مجامع فقهية، فأسس أول مجمع فقهي في بداية الستينات من القرن العشرين هو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ثم تبعته مجامع وهيئات أخرى كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع

---

[1] ينظر : السوسوه، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص56.

[2] القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص405.

[3] ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، الأردن، 1421هـ_2001م، ص409.

[4] ينظر: سعد بن عبد الله السبر، **المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة**، دكتوراه، تخصص فقه مقارن، إشراف صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430_1431هـ، ص2.

لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية وغيرها[1].

وهكذا ازدهر الاجتهاد الجماعي وأخذ الطابع الرسمي بفضل هذه المجامع العلمية التي أنشأت وأخذت تعالج قضايا الأمة من معاملات وعبادات وأحكام أسرية وغيرها من القضايا الحادثة.

وبهذا قد علمنا التاريخ الطويل الذي حظي به الاجتهاد الجماعي منذ نزول الوحي على نبي الله مُحَمَّد ﷺ إلى صحابته الكرام ثم التابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمجتهدين والمجددين إلى عصرنا الحاضر، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على الأهمية البالغة التي يحظى بها الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، إذ لا شك أن فتوى الجماعة خير من فتوى الفرد وأقوى لقوله ﷺ: « يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[2].

كما أن الاجتهاد الجماعي أكثر من ضرورة لأن الاجتهاد الفردي لا يكفي لحل المسائل الشائكة المعقدة كما أن الفتاوى الفردية تؤدي للوقوع في الحرج، ثم إن صدور الحكم من عدد من المجتهدين أضبط من صدوره من مجتهد واحد، فالاجتهاد الجماعي يتبادل فيه العلماء الشرعيين مع المختصين والخبراء الآراء ويتم تقليب المسائل من جميع نواحيها مما يجعل نسبة الصواب أكثر منها في الاجتهاد الفردي.

الفرع الخامس: حجية الاجتهاد الجماعي.

عند البحث عن حجية الاجتهاد الجماعي في كتب المعاصرين نجد أنهم يقومون بعزو هذه المسألة إلى مسألة إجماع الأكثرية، أو مسألة الإجماع السكوتي، وقد فصل فيهما المتقدمون القول في مباحث الإجماع الذي سيأتي في المبحث الثاني.

يقول الأستاذ محمود أبو ليل: « إن الحديث عن حجية الاجتهاد الجماعي يستلزم الحديث عن حجية الإجماع عموما... وإن كانا يختلفان واقعا.. إلا أن الاجتهاد الجماعي يبقى وثيق الصلة بالإجماع من قبل أنه يمكن أن يتمخض عن اتفاق جماعي، أو اتفاق أغلبي، أو إجماع سكوتي..»[3].

---

[1] ينظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **أول مجمع فقهي إسلامي**، فتاوى الشبكة الإسلامية، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/94490/، تاريخ النشر: 5_4_2007 م، تاريخ الدخول: 4_8_2020م، الساعة 21:29، رقم الفتوى94490.

[2] الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم 2166، ج4، ص36، حديث حسن غريب.

[3] محمود أحمد أبو ليل، **الاجتهاد الجماعي ضرورته،حجيته**، أبحاث ندوة الإمارات، مرجع سابق، ج2، ص974-975.

وإن اختلاف المعاصرين في عزو الخلاف في حجية الاجتهاد الجماعي إلى الخلاف في إحدى المسألتين (اتفاق الأكثرية أو الإجماع السكوتي)، راجع لاختلافهم في تشبيه الاجتهاد الجماعي بإحداهما، وهذا ما سأفصل فيه في المبحث الأخير.

وعموما سنذكر الخلاف في حجية الاجتهاد الجماعي استنادا إلى مسألة اتفاق الأكثرية، باختصار، ثم أفصل القول فيها في المبحث الثاني.

اختلف الفقهاء في حجية الاجتهاد الجماعي إلى مذاهب:

المذهب الأول: ذهبوا إلى أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية واتباعه أولى من غيره، لكنه ليس في مرتبة الإجماع القطعي. **واستدلوا بما يلي**[1]:

- أن اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح، وإلا لما اتفقوا، ويندر أن يكون المخالف للأكثرية دليله راجحا، أيضا من البعيد جدا أن يكون للأقلية دليل لم يطلع عليه الأكثرية أو خالفه الأكثرية غلطا أو عمدا.
- إن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم، فليكن مثله في باب الاجتهاد الجماعي.
- إن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فليكن مثله في الاجتهاد الجماعي، وتكون الكثرة مرجحة لأصحابها، ويكون اتباع رأيهم هو الأولى.

المذهب الثاني: أن الاجتهاد الجماعي ليس حجة فتجوز مخالفة ما اتفق عليه الأكثر إذا ظهر الحق في غيره، لأن الحق قد يكون مع الأكثر، وقد يكون مع الأقل، والاحتمالان متساويان، فنتوقف في ذلك حتى يظهر لنا دليل يرجح أحد هذين الاحتمالين.

دليلهم: «أن النصوص السابقة – وهي التي ذكرناها في حجية الإجماع – دلَّت على عصمة الأُمَّة عن الخطأ، كقول النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»[2]

---

[1] السوسوه، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص98.

[2] ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه**، باب السواد الأعظم، رقم3950، قال الألباني: ضعيف جدا دون الجملة الأولى، ج2، ص1303.

ولفظ الأُمَّة إنما يُطلق حقيقة على جميع الأُمَّة، ولا يُطلق على أكثر الأُمَّة، وإن أطلق على أكثر الأُمَّة فإطلاق مجازي لا يصح إلا بقرينة، وحيث لا توجد قرينة، فإنا نحمل لفظ " الأُمَّة " على كل الأُمَّة وجميعها، فينتج: أن العصمة عن الخطأ يكون بجميع الأُمَّة، أما أكثر الأُمَّة فلا عصمة لهم»[1].

المذهب الثالث: ذهبوا إلى أن الاجتهاد الجماعي حجة ملزمة إذا ما صدر من ولي الأمر أو نائبه.

دليلهم: «أن الله أوجب على المؤمنين طاعة أولي الأمر لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:59]، والمراد بأولي الأمر من صاروا بعلمهم وخبرتهم بشؤون الأمة، موضع ثقة الناس، فولوهم أمورهم راضين مطمئنين، من الحكام والرؤساء والعلماء.

ولأن الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء فإن لولي الأمر أن يلزم الناس بالرأي الذي يتوصل إليه المجتهدون. وهنا يصبح اجتهادهم الجماعي حجة ملزمة للأمة»[2].

الراجح: يرجح الدكتور السوسوه أن الاجتهاد الجماعي تكون له حجة ظنية ظنا راجحا تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي، إذا صدر قرار من ولي الأمر بتنظيم الاجتهاد الجماعي، فتكون مقررات المجمع الاجتهادي ملزمة للكافة، لما سبق من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين الأكثر والأقل، أما إن كان الاجتهاد الجماعي باختيار من العلماء، دون أن يصدر ولي الأمر قرارا بإنشائه، فهنا يجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه، إلا أن اتباعه أولى وحجيته أقوى من الاجتهاد الفردي[3].

---

[1] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420 هـ-1999م، ج2، ص899-900

[2] السوسوه، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص101-102، بتصرف.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص104-105.

المطلب الثالث: أهم المجامع الفقهية ونماذج من قراراتها.

كما رأينا في المطلب السابق فقد مر الاجتهاد الجماعي بمراحل تاريخية عدة جعلته أكثر من ضرورة في هذا العصر، كسبيل لتطبيق الشريعة وإصلاح المجتمعات الإسلامية، وعدم كفاية الاجتهادات الفردية لحل المعضلات المستجدة في هذا العصر، ولهذه الضرورات ظهرت المجامع الفقهية.

والمجامع الفقهية عبارة عن «مؤسسات علمية شرعية تضم مجموعة من العلماء من البلدان الإسلامية وتعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة»[1].

وسأذكر أهم المجامع الفقهية المعاصرة وبعضا من قراراتها.

الفرع الأول: مجمع البحوث الإسلامية

أ- التعريف بالمجمع

«أنشئ مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بمقتضى القانون 103 لسنة 1961م الخاص بتطوير الأزهر برئاسة شيخ الأزهر ومسئولية أمين عام ويضم عدة لجان: لجنة القرآن والسنة، لجنة البحوث الفقهية، لجنة إحياء التراث الإسلامي لجنة الدراسات الاجتماعية.

وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة. كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي وإصدار البحوث التي نتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا،ويعقد مؤتمرا عاما يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام لمناقشة البحوث الفقهية، وقد انعقد أول مؤتمر سنة 1964م»[2].

ب- بعض قرارات المجمع وفتاويه.

- أفتى المجمع في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر المحرم 1385 هـ (مايو 1965م) بفتوى نصها: «والفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي (الاستغلالي) ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم

---

[1] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **المجامع الفقهية ما هي وما أشهرها**، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/114498/، تاريخ النشر 2008-11-9م، رقم الفتوى 114498.

[2] القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص406.

لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة»[1].

- وأفتى المجمع أيضا: «إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتلفزيون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:187]، وهذه الغاية لم تتحقق في حق من يرى الشمس، وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرا لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها»[2].

الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

أ- التعريف بالمجمع:

وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. تتلخص أهداف تأسيس المجمع في دراسة ما يستجد من قضايا في العالم مما يحتاج إلى نظر من العلماء، سواء كان ذلك داخل البلدان الإسلامية، أو في البلدان غير الإسلامية التي تعيش فيها أقليات مسلمة، من إجابات شرعية على النوازل والقضايا الجديدة[3].

ب- بعض قرارات المجمع وفتاويه:

- نظر المجمع الفقهي الإسلامي في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك، وبعد دراسة وافية من الأعضاء عن هذه المنظمة تبين لهم أن:

الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة أخرى وهي في أهدافها الحقيقية السرية تسعى لتهديم جميع الأديان عامة القضاء على الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

---

[1] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، (د.ن، د.ط، د.م، د.ت)، ج18، ص154.

[2] المرجع نفسه، ج16، ص130.

[3] ينظر: الموقع الالكتروني الرسمي **لرابطة العالم الإسلامي**، https://themwl.org/ar/Bodies، تاريخ الدخول: 08_08_2020، 12:34. (وهي منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة مقرها مكة المكرمة ، تُعنىٰ بإيضاح حقيقة الدين الإسلامي، ومد جسور التعاون الإسلامي والإنساني مع الجميع)، بتصرف.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى وأهدافها الماكرة؛ يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وإن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام، مجانب لأهله..[1].

- نظر المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك.

فقرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء على النفس أو على البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال، كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني[2].

الفرع الثالث: مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

أ- التعريف بالمجمع:

يعرف الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: «مؤسسة فقهية تقوم على الاجتهاد الجماعي في النوازل والقضايا التي تعرض عليه، ويضم مجلسه عددًا كبيرًا من كبار فقهاء الأمة من سائر البلاد الإسلامية، الذين يمثلون الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إضافة إلى الخبراء في التخصصات الفقهية والاقتصادية والطبية والأسرية والجنائية، وغيرهم ممن يستعين بهم المجمع في توضيح القضايا التي يختصون فيها..»[3].

---

[1] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، ج25، ص340، بتصرف.

[2] **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة الأولى، الإصدار الثالث، 1398_1432هـ، ص35.

[3] أحمد عبد العليم عبد اللطيف، **حقائق حول انتقادات قرار التورق المنظم والعكسي**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/%d9%85%d9%82%d8%a7%d9%84-%d9%84%d9%84%d8%af%d9%83%d8%aa%d9%88%d8%b1-%d8%a3%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%b9%d8%a8%d8%af%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85-%d8%b9%d8%a8%d8%af%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%b7%d9%8a.html، 27أكتوبر2010م، تاريخ الدخول: 2020/08/09، 18:19).

وجاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401هـ الموافق 1981م [1].

ب- بعض قرارات المجمع وفتاويه:

- «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ \ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م بعد استعراضه في قضية " توحيد بدايات الشهور القمرية "وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء قرر:

-إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

-وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية. والله أعلم»[2].

- «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع "الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة"، قرر:

-أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضا أو جوا أو بحرا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة. والله أعلم»[3].

الفرع الرابع: دعوة إلى توحيد المجامع الفقهية.

على غرار هذه المؤسسات الفقهية التي ذكرت، فهناك مجامع أخرى كثيرة في العالم الإسلامي، انتشرت في كل إقليم بل وفي كل بلد. وهذا أمر إيجابي يدل على اجتماع الأمة وتوحيد جهودها الفردية في الاجتهاد والتصدي للمستجدات والنوازل باجتهاد جماعي يقي الأمة من الزيغ ومن مطبات الاجتهاد الفردي.

---

[1] **الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، http://www.iifa-aifi.org/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%85%d8%b9، تاريخ الدخول: (2020/08/09، 18:19).

[2] **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، ج29، ص341، بتصرف.

[3] المرجع نفسه، ج32، ص335، بتصرف.

لكن تفرق هذه المجامع وعدم ارتباطها ببعضها وتضارب قراراتها في بعض الأحيان، قد يؤدي إلى نتائج عكسية من تشرذم الشعوب وانهيار ثقتها بمرجعيتها وعلمائها.

لذا فإنني أقترح أن توجد صيغة تجمع هذه المجامع الفقهية الإقليمية في مجمع عالمي واحد موحد، تتدارس فيها المستجدات الشائكة الكبرى.

يتم ذلك بعد عقد لقاءات لكل مجمع على حدة، ثم يلتقي ممثلون عن هذه المجامع الإقليمية في مؤتمر عالمي، يتدارسون المسألة المعروضة مع طرح وجهات النظر والتشاور، ثم الخروج بقرار مجمع عليه بالاتفاق أو بالأغلبية.

ولا يمكن عقد مثل هكذا مؤتمرات إلا بتضافر جهود الحكام وإبداء الرغبة منهم في ذلك ويكون دورهم مقتصرا على تمويل المؤسسات الفقهية وتنسيق اجتماعاتها وتسخير الإمكانات المادية لها بدون أن تكون وصية عليها أو مسيطرة على قراراتها.

ويترك الأمر للعلماء والمجتهدين في إبداء القرارات المناسبة بكل حرية تامة، حينها يمكن أن نصل إلى الاجتهاد الجماعي المنشود والله أعلم.

خلاصة المبحث الأول:

أصبح الاجتهاد الجماعي أكثر من ضرورة، ذلك أن الاجتهاد الفردي لم يعد يلبي حاجات العصر ولم يعد قادرا على مجابهة المستجدات والنوازل.

إن مفهوم الاجتهاد الجماعي هو: « بذل غاية الجهد من المجتهدين مع تشاورهم للوصول إلى اتفاق في استنباط حكم شرعي وتنزيله في الواقع مع استعانتهم بالمتخصصين في المسائل التي تخضع لها».

فالتشاور ركن أساس في الاجتهاد الجماعي وهذا ما كان عليه النبي ﷺوصحابته الكرام فقد عملوا بالشورى في كثير من الوقائع التي لا نص فيها ولا تشريع، وتبعهم في ذلك التابعون، إلى أن تغيرت أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية فظهرت مدارس فقهية أبرزها مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، وتبلور الاجتهاد الجماعي داخل كل مدرسة على حدة. تلا ذلك عصر المذاهب الفقهية فتجلت مظاهر الاجتهاد الجماعي داخل كل مذهب وخصوصا المذهب الحنفي فقد تميز بالشورى بين أبي حنيفة وتلامذته. أما في عصر تقليد المذاهب فقد خفت الاجتهاد الجماعي بسبب انشغال التلامذة بشرح واختصار كتب أئمتهم. وما لبث أن عاد ضوء الاجتهاد الجماعي للإشعاع من جديد في العصر الحديث

على يد علماء مجددون، نادوا بضرورة العودة لما كان عليه السلف من التشاور في القضايا والنوازل وبذلك أثمرت هذه الدعوات وتجسدت على شكل مجامع فقهية أنشأت وأصبحت تعقد مؤتمرات للاجتهاد الجماعي للفصل في النوازل والحوادث المتجددة، حتى أن هذه المجامع كثرت وانتشرت في كل إقليم وبلد. وأصبحت قراراتها أولى وأقوى من الاجتهاد الفردي، وقد تصير ملزمة إن صدرت من ولي الأمر.

وإنني أدعو إلى ضرورة جمع هذه المجامع لتكون كلمتها موحدة جامعة تشمل العالم الإسلامي، في شكل مؤتمر عالمي يضم ممثلين عن هذه المجامع الإقليمية ويتم دعمها من الجهات الرسمية مع عدم الهيمنة عليها وترك حرية إصدار القرارات والأحكام للعلماء.

المبحث الثاني: الإجماع الأصولي، مفهومه، حجيته، أقسامه

المطلب الأول: مفهوم الإجماع الأصولي.

المطلب الثاني: حجية الإجماع الأصولي ومستنده.

المطلب الثالث: أقسام الإجماع الأصولي.

المبحث الثاني: الإجماع الأصولي مفهومه، حجيته، أقسامه.

بعد أن تحدثت في المبحث الأول من هذه المذكرة عن الاجتهاد الجماعي وأهم ما يخصه، آتي إلى الشق الثاني من المذكرة، ألا وهو الإجماع الأصولي، فنذكر تعريفات الأصوليين له ثم حجيته ومستنده معرجة على أقسامه.

المطلب الأول: مفهوم الإجماع الأصولي[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإجماع

1- العزم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس:71]، أي اعزموا[2] ومنه قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »[3]، والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد[4].

2- الاتفاق: على أمر من الأمور، نقول أجمع القوم على أمر، أي اتفقوا عليه [5].

وهذا هو المراد والمقصود من الإجماع في هذه الدراسة، وسيأتي معنا تعريفه الاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين.

عرف الكثير من الأصوليين الإجماع في مؤلفاتهم، وسأكتفي بذكر بعض التعريفات ثم أضع التعريف المختار للإجماع الأصولي.

عرف ابن قدامة الإجماع بأنه: «اتفاق علماء العصر من أمة مُحَمَّد -ﷺ- على أمر من أمور الدين»[6] فهو لم يقيد العصر بكونه عصرا للصحابة أو غيره، بينما قيد الحكم المتفق عليه كونه أمرا دينيا فقط.

---

[1] يقصد بالإجماع الأصولي: أي الإجماع كأصل من أصول التشريع.

[2] ينظر: ابن الأزهري مُحَمَّد بن أحمد الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، ج1، ص253. [مادة: جمع]

[3] عن ابن عمر عن حفصة -رضي الله عنهم- زوج النبي ﷺ: أن رسول الله -ﷺ- قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». رواه الأربعة، وهذا لفظ أبي داود، والترمذي، وللنسائي في رواية: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له».ولفظ ابن ماجه: «لا صيام إلا لمن يؤرّضه من الليل».وإسناد هذا الحديث حسن جيد لكن له علة . ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، دار ابن حزم، ط2، (د.م)، 1416هـ - 1996م، ج1، ص266.

[4] الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش- مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ص42، [مادة: الإجماع]

[5] ينظر: الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص710، [مادة: جمع].

[6] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مصدر سابق، ج1، ص376.

وعرفه الآمدي بقوله: «الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة مُحَمَّد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[1]، والاتفاق هو الاشتراك في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد.
والمراد بأهل الحل والعقد: المجتهدين[2].
وعرفه ابن الحاجب: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر»[3].
كما وقد عرفه الزركشي بقوله: «اتفاق مجتهدي أمة مُحَمَّد – ﷺ – بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار»[4].
وهنا نلاحظ أن الآمدي وابن الحاجب والزركشي قد اشتركوا في إطلاق الحكم المتفق عليه، فلم يقيدوه بحكم شرعي أو عقلي أو لغوي أو غيره.
واختلفوا في تقييد الإجماع بعصر من العصور، فقيد الآمدي وأطلق ابن الحاجب والزركشي.
التعريف المختار: وهو التعريف الذي ذهب إليه أكثر الأصوليين.

الإجماع: «هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي»[5].

وأذكر في ما يلي شرح التعريف ومحترزاته[6]:

- الإتفاق: المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير. فلو اتفقوا على قول من الأقوال يكون إجماعا.
- يكون الاتفاق من المجتهدين وبذلك يخرج غير المجتهدين من العوام وغيرهم.

---

[1] الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ج1، ص196.
[2] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مصدر سابق، ج1، ص376.
[3] أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، مصدر سابق، ج1، ص521.
[4] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج6، ص379.
[5] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص34. رشدي عليان، **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، طبعة السنة العاشرة، العدد الأول، (د.م)، 1977م، ص64.
[6] ينظر: رشدي عليان، **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص64-65.

- وأن يحصل الاتفاق من جميع المجتهدين فلو حصل الإجماع من الأكثر دون الأقل فلا يعتبر إجماعا ولا حجة عند جمهور العلماء.
- وأن يكون الاتفاق من مجتهدي أمة مُحَمَّد ﷺ، دون سواهم من الأمم.
- أن يكون الاتفاق في عصر واحد، إذ لا يتصور تحقق الإجماع أو العلم به في كل العصور.
- أن يكون الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ، إذ لا عبرة بإجماع في زمنه ﷺ، فهو إما أن يوافق عليه النبي ﷺ وهذا يعتبر من قبيل السنة، وإما أن يخالف النبي ﷺ الإجماع فيكون مخالفا لنص شرعي ولا عبرة به.
- وأن يكون الاتفاق على حكم شرعي، فخرج به اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي إذ لا مدخل له هنا فالبحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع[1].

[1] ينظر: المنياوي أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، ط1، مصر، 1432 هـ - 2011 م، ص93.

المطلب الثاني: حجية الإجماع الأصولي ومستنده.

الفرع الأول: حجية الإجماع الأصولي.

إذا تحققت في الإجماع الشروط التي ذكرت في التعريف كان لزاما على الأمة اتباع الحكم المتفق عليه ولا تجوز مخالفته وجعله موضع اجتهاد لأن الحكم الثابت بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه[1].

إن الإجماع كما عرفناه هو حجة شرعية عند جماهير علماء الأمة وقد خالف في حجيته النظّام من المعتزلة والإمامية. يقول الزركشي في كتابه: «الإجماع هو حجة شرعية، ولم يخالف فيه غير النظام والإمامية. قال إمام الحرمين: أول من باح برده النظام، ثم تابعه بعض الروافض، أما الإمامية فالمعتبر عندهم قول الإمام دون الأمة. والنظّام يسوي بين قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع، ولا يرى في الإجماع حجة»[2].

وقد ثبتت حجيته في القرآن والسنة النبوية:

أولا: حجية الإجماع من القرآن الكريم

أ- استدل أئمة المذاهب وجمهور العلماء بآيات عدة من الكتاب الكريم، أهمها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:115].

وجه الاستدلال بهذه الآية: «أن معنى مشاقة الرسول – ﷺ –: منازعته، ومخالفة ما جاء به عن ربه، ومعنى سبيل المؤمنين: ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، وقد توعد الله بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، وتحريم مخالفتهم، ولو لم تكن مخالفتهم حراماً لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم وهو: مشاقة الرسول – ﷺ – في الوعيد وبذلك يكون سبيل المؤمنين حُجَّة يجب اتباعه والعمل بمقتضاه»[3].

ب- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾[البقرة:143].

---

[1] خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص35.

[2] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج6، ص 384-385-386.

[3] عبد الكريم النملة بن علي بن مُحَمَّد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مرجع سابق، ج2، ص852.

وجه الدلالة: «أن الله تعالى قد وصف الأُمَّة بأنها أُمَّة وسطا، والوسط: الخيار العدل، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾[القلم:28]، أي: أعدلهم، فالله عَزَّ وجَل عدلهم بقبول شهادتهم، ولما كان قول الشاهد حُجَّة، إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حُجَّة يجب العمل بمقتضاه، فيدل هذا على أن إجماع الأُمَّة يجب العمل بمقتضاه»[1].

وقد قوبل هذين الدليلين بعدة اعتراضات أهمها: أن الآيتين تحتملان عدة احتمالات مما تجعلها ظنية الدلالة، وبما أن الإجماع مسألة علمية فيجب أن تثبت بالأدلة القطعية[2].

وعموما نقول أن هاتين الآيتين تزيد قوة دلالتهما بأحاديث من السنة وردت في نفس السياق سنوردها في ما يأتي.

ثانيا: حجية الإجماع من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تؤكد حجية الإجماع وتنفي اجتماع أمة مُحَمَّد ﷺ على خطأ وضلال ومن بين تلك الأحاديث:

1- ما رواه أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرفوعا قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي – عَزَّ وَجَلَّ – أَرْبَعًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا»[3].

2- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ»[4].

3- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[5].

---

[1] المرجع السابق، ص855.

[2] المرجع السابق.

[3] رواه أحمد والطبراني، وفيه راوٍ لم يُسمَّ/الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب الفتن، رقم 11966، ج7، ص221.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم 2165، ج4، ص465، حديث حسن صحيح.

[5] المرجع السابق، رقم 2166، ج4، ص466، حديث حسن غريب.

4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»[1].

5- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»[2].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

متى اجتمعت هاته الأمة فإنها تجتمع على حق وصواب ولا تجتمع على خطأ، لذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة لزوم الجماعة لأن من لزم الجماعة فقد وافق الحق وجانب الخطأ والضلال وعظم شان الأمة و بين عصمتها عن الخطأ.

وهذه الأخبار وإن لم تتواتر فهي لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف، ويحصل بمجموعها العلم الضروري[3].

وبهذه الأدلة يتبين للناظر أن إجماع مجتهدي أمة الإسلام واتفاقهم على حكم في عصر من العصور يعد حجة شرعية وجب العمل بها وعدم مخالفتها.

الفرع الثاني: مستند الإجماع الأصولي.

بعد الفصل في القول بحجية الإجماع نجد أن العلماء اختلفوا في الدليل الذي يستند إليه الإجماع إبان صدوره؟ وهو مستند الإجماع[4]، هل لا بد للإجماع من مستند أم لا يشترط ذلك؟

اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول:وهم القائلون بأن الإجماع لا بد له من مستند ودليل وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، مستدلين في ذلك بما يلي:

---

[1] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، سبق تخريجه، قال الألباني: ضعيف دون الجملة الأولى، ج2، ص1303.

[2] رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ/ الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة، رقم 9108، ج5، ص219.

[3] ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مصدر سابق، ج1، ص387.

[4] ينظر: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي**، ماجستير، إشراف حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م، ج2، ص170.

الدليل الأول: «قياس علماء الأمة على النبي ﷺ، فكما أن النبي ﷺ لا يقول شيئاً ولا يحكم بحكم إلا عن وحي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝﴾[النجم:04]، فكذلك علماء الأُمَّة يجب أن لا يجمعوا على حكم إلا عن مستند ودليل قد اعتمدوا عليه»[1].

الدليل الثاني: «أن عدم المستند من دليل أو أمارة يحتمل عدم الوصول إلى الحق مما يؤدي إلى جواز الخطأ، فقلنا: إنه لا بد من مستند للإجماع؛ سداً لهذا الاحتمال»[2].

الدليل الثالث: قالوا لو قلنا بجواز انعقاد الإجماع من غير مستند لما كان لاشتراطنا بلوغ درجة الاجتهاد فائدة ومعنى، لأننا اشترطنا الاجتهاد لأجل أن ينظر في المسألة عن استدلال ويعتمد فيها بالدليل. ولو انعقد الإجماع بغير مستند لدخل المجتهد وغير المجتهد[3].

المذهب الثاني: قالوا بجواز انعقاد الإجماع دون مستند ودليل، بأن يوفق الله المجمعين للصواب من دون مستند ويلهمهم إلى الرشد، ورد الماوردي والروياني أصل الخلاف في هذه المسألة إلى الإلهام هل يعتبر دليلا أم لا؟[4].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «ومن الواضح أن اعتبار الإلهام دليلا غير مستساغ، لأن الشرع يؤخذ عن صاحب الرسالة، وهناك آيات وأحاديث تنهى عن التكلم في الدين بغير علم، وهذا القول يؤدي إلى نتيجة حتمية، وهو أن الإجماع يجوز أن يكون من غير مستند»[5].

استدل هذا المذهب في قولهم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الإجماع حجة في نفسه، فلو انعقد عن دليل، لكان ذاك الدليل هو الحجة، ولم يبق للإجماع فائدة.

---

[1] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مرجع سابق، ج2، ص900.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420 هـ - 2000 م، ص324.

[3] ينظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مرجع سابق، ج2، ص900-901.

[4] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص210.

[5] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص559.

رد عليهم: أن ادعائهم عدم فائدة الإجماع باطل، لأنه حينئذ يكون الإجماع والمستند دليلين، واجتماع الدليلين على حكم واحد جائز ويوفر علينا عناء البحث عن الدليل المستند إليه، ويفيد الإجماع كذلك في حرمة مخالفة الحكم المجمع عليه والذي أصبح مقطوعا به[1].

الدليل الثاني: «الوقوع، فقد وقع الإجماع عن غير مستند ودليل، والوقوع دليل الجواز، كإجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وأجرة الحمام، **رد عليهم**: أما عقد الاستصناع فقد كان زمن النبي ﷺ ولم ينكره مع علمه به، فكان ثبوته عن طريق السنة التقريرية. أما أجرة الحمام فهي مقدرة بالعادة والعرف، وهو دليل شرعي، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:89]»[2].

وبهذا يتضح جليا أن الحق مع المذهب الأول القائلون بوجوب انعقاد الإجماع عن مستند ودليل، وهذا لقوة الأدلة التي طرحوها والله اعلم.

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص560.

[2] عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مرجع سابق، ج2، ص901.

المطلب الثالث: أقسام الإجماع الأصولي.

وردت في كتب الأصول تقسيمات عديدة للإجماع باعتبارات مختلفة منها:

أولا: أقسام الإجماع باعتبار تصريح المجتهدين للحكم ينقسم لثلاثة أقسام:

أ- **الإجماع الصريح (النطقي)** : «وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم»[1].

ب- **الإجماع السكوتي**: «أن يفتي مجتهد بحكم ويسكت أهل عصره بعد علمهم بما أفتى به ولم ينكروا عليه»[2].

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي إلى مذاهب عدة أوصلها صاحب إرشاد الفحول إلى اثني عشر مذهبا نذكر ثلاثة منها:

المذهب الأول: أن الإجماع السكوتي هو إجماع وحجة، و به قال أحمد بن حنبل وأكثر الحنفية وبعض الشافعية ونقل القاضي عبد الوهاب أنه مذهب المالكية[3].

واستدلوا بما يلي:

- لو اشترط انعقاد الإجماع عن بيانٍ قولا وفعلا لتعذر انعقاده لأنه شرط متعذر عادة، إذ المعتاد أن يبدي كبار المجتهدين آرائهم ويسكت سائرهم موافقة لهم، لأنه لو خالف الساكت قولهم لتكلم وأظهر الخلاف، لأن المجتهد لا يسكت عن الحق[4].
- الإجماع السكوتي حجة قطعية في الأمور الاعتقادية قياسا عليه يكون حجة في الفروع العملية من باب أولى[5].

---

[1] عياض السلمي بن نامي بن عوض، **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، ط1، الرياض، 1426 هـ - 2005م، ج1، ص126.

[2] جلال الدين المحلي مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم الشافعي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تح: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، ط1، فلسطين، 1420 هـ - 1999 م، ص186.

[3] ينظر: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي**، مرجع سابق، ج2، ص142.

[4] ينظر: رشدي عليان، **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص75.

[5] المرجع نفسه.

رد: «بأن الاختلاف جاء في الاجتهاديات وليس الاعتقاديات، ثم إن القياس حجة ظنية فلا يقوى على إثبات الإجماع القطعي»[1].

المذهب الثاني: ذهب إلى أن الإجماع السكوتي لا يعتبر إجماعا ولا حجة، «قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره»[2].

دليلهم:

- أن السكوت ليس علامة رضا، لاحتمال أن يكون للتأمل والنظر أو حياءا أو خوفا من سلطان جائر أو هيبة من القائل أو المقول كقول ابن عباس وقد أظهر مخالفة عمر ﷺ بعد وفاته: «كان رجلا مهيبا فهبته»، ويحتمل أن الساكت لا يرى الإنكار في المسائل الاجتهادية بناء على القول بأن كل مجتهد مصيب، وإذا كان السكوت محتملا لهذه المعاني، فلا يكون دليلا على الموافقة فلا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة. وكما قال الشافعي:« لا ينسب لساكت قول»[3].

المذهب الثالث: الإجماع السكوتي ليس إجماعا لكنه حجة، هو مذهب أبي هاشم بن أبي علي، واختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به، وأيده ابن الحاجب و الكرخي من الحنفية وهو أحد الوجهين عند الشافعي[4].

دليلهم: إن غاية ما يدل عليه السكوت مع الاحتمالات التي تقدمت هو الموافقة في الظاهر فيكون حجة ظنية كخبر الواحد لكنه لا يكون إجماعا[5].

وعموما فإن **سبب الخلاف** هو: «أن السكوت محتمل للرضا وعدمه. فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة، ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة، ومن رجح جانب

---

[1] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص553.

[2] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص224.

[3] ينظر: رشدي عليان، **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص75-76.

[4] ينظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص552. وينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ص224.

[5] رشدي عليان، **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص76.

الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية. لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام»[1].

ج- **الإجماع الاستقرائي** وهو: «أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها»[2].

ثانيا: أقسام الإجماع باعتبار قوة دلالته: وله بهذا الاعتبار قسمان:

أ – **قطعي**: وهو ما تحقق فيه شرطان وهما: أن يصرح أهل الإجماع بالحكم، وينقل إلينا بالتواتر.

ب- **ظني**: وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين[3].

ثالثا: أقسام الإجماع باعتبار عصره إلى «إجماع الصحابة ﷺ، وإجماع غيرهم.

أ- **إجماع الصحابة** يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

ب- **إجماع غير الصحابة** ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة»[4].

رابعا: أقسام الإجماع باعتبار تمام ركنه وكمال شروطه إلى تام وناقص[5].

الإجماع التام: هو الكامل المطلق المكتمل الشروط والأركان.

الإجماع الناقص: غير تام الأركان ولا مكتمل الشروط.

وهنا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في اعتبار الإجماع الناقص الذي لم يكتمل فيه نصاب المجتهدين فاتفق فيه الأكثر وخالف الأقل، هل يعتبر إجماعا عندهم وحجة أم لا؟

---

[1] الجيزاني محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ، ج1، ص157.

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر: عياض السلمي، **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، مرجع سابق، ص126.

[4] الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، ص158.

[5] يقول الدكتور خالد الخالد أن هذا التقسيم قلما نجده واضحا في كتب الأصول، لأنهم يبحثونه بطريق غير مباشرة عند الكلام عن اتفاق الأكثرية./ينظر: الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص214.

أ- الخلاف في اعتبار اتفاق الأكثر إجماعا:

المذهب الأول: أنه يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين، فلا ينعقد الإجماع بقول أكثر العلماء، فلو اتفق علماء العصر على حكم حادثة إلا الواحد أو الاثنين منهم: لم ينعقد الإجماع.وهو مذهب الجمهور.

واستدلوا: بالوقوع، حيث أن الصحابة ﷺ قد وقع اتفاق الأكثر منهم على حكم من الأحكام وخالف الأقل، فلو كان اتفاق الأكثر حجة للزم الأقل منهم أن يعمل بذلك الإجماع ولأُنكر عليه مخالفة ذلك الإجماع، مثل مخالفة ابن عباس لأكثر الصحابة مسألة الجد والإخوة لكن ذلك لم يقع فدل ذلك على أن اتفاق الأكثر ليس إجماعا[1].

المذهب الثاني: «أنه لا يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين، فينعقد الإجماع بقول الأكثر، فلو اتفق علماء العصر على حكم معين وخالفهم الواحد أو الاثنين منهم، فإنه ينعقد الإجماع.

وهو ما ذهب إليه ابن جرير الطبري، وأبو بكر الجصاص، وأبو الحسن الخياط من المعتزلة، وابن حمدان من الحنابلة، وأبو مُحَمَّد الجويني من الشافعية. **دليلهم في ذلك:** الوقوع، فإنه لما اتفق أكثر الأُمَّة على مبايعة أبي بكر – رضي الله عنه – بالخلافة، انعقد الإجماع على ذلك، وخالف في ذلك بعض الصحابة كعليّ وغيره، فلو لم يكن اتفاق الأكثر إجماعاً لما كانت خلافة أبي بكر ثابتة بالإجماع»[2].

ويرجح الأستاذ عبد الكريم النملة المذهب الأول، مذهب الجمهور.

ب- الخلاف في اعتبار اتفاق الأكثر حجة:

وقد اختلف أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم اعتبار اتفاق الأكثر إجماعا، اختلفوا فيما بينهم هل يكون اتفاق الأكثر حجة أم لا؟

ذهب **الفريق الأول** منهم إلى أنه حجة ظنية يجب العمل به على أهله لكنه ليس في رتبه الإجماع القطعي[3]، «فكل إجماع حجة، وليس كل حجة إجماع، فالإجماع أخص من الحجة»[4].

---

[1] ينظر: عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مرجع سابق، ج2، ص896.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص897-898.

[3] ينظر: عبد القادر بن بدران بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1401هـ، ص281.

[4] الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (د.م)، 1407هـ، ج3، ص60، بتصرف.

دليلهم: «لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقا، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحا ; إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحا. ولأن قوله – عليه السلام – « فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»[1]، يدل على رجحان قول الأكثر. وإذا كان راجحا، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل»[2].

أما **الفريق الثاني** ذهب لعدم حجية اتفاق الأكثر، وهو ما رجحه الأستاذ عبد الكريم النملة[3]، وقد قال الطوفي: «وهو ضعيف إذ قد بينا أن الإجماع أخص، فلا يلزم من انتفائه انتفاء الأعم، والله تعالى أعلم»[4].

خلاصة المبحث الثاني:

يعتبر الإجماع الأصولي المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وقد عرفه الأصوليون بأنه: «اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي». فهو يقوم على أساس الاتفاق من الجميع، وهو حجة شرعية واجبة الاتباع، دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية. منها قول النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ» وغيرها من النصوص الدالة على حجية الإجماع. وإن الإجماع لا بد له من مستند أو دليل يستند إليه، لأن القول بعدم المستند يحتمل عدم الوصول إلى الحق، مما يؤدي إلى جواز الخطأ. وقد قسم العلماء الإجماع إلى أقسام عدة: منها الإجماع الصريح الذي يصرح فيه جميع المجتهدين بالحكم، أما الإجماع السكوتي فهو ما يصرح فيه البعض بالحكم ويسكت الباقون، وقد اختلف العلماء في حجيته، فمنهم من قال أن حجة وإجماع، ومنهم نفى الأمرين معا، ومنهم من قال أنه حجة وليس إجماعا، والحق في المسألة أن ينظر في قرائن وأحوال الساكتين، قبل إصدار الحكم. وقسم العلماء الإجماع أيضا إلى تام وناقص وهو ما يتم باتفاق الأكثرية، وقد اختلفوا في اعتباره إجماعا وحجة، إلا أن الجمهور على أنه ليس إجماعا لعدم اكتمال نصاب المجتهدين. ورجح الدكتور عبد الكريم النملة أنه ليس حجة أيضا.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب السواد الأعظم، سبق تخريجه، حديث رقم3950، ج2، ص1303، [إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ].

[2] أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، مصدر سابق، ج1، ص557.

[3] ينظر : عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص899.

[4] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ص60.

المبحث الثالث: مقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي، وتأصيل الاجتهاد الجماعي في التشريع

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي وتأصيل الاجتهاد الجماعي في التشريع.

المبحث الثالث: مقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي وتأصيل الاجتهاد الجماعي أصلا في التشريع.

بعدما اتضح جليا تصور الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي، أنتقل الآن في هذا المبحث للحديث عن الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي من حيث أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وسأبين مدى صلة الاجتهاد الجماعي بالإجماع الأصولي وهل الإجماع الأصولي الذي بدأ الحديث عنه منذ قرون هو نفسه الاجتهاد الجماعي الذي يطبق الآن على شكل مجامع فقهية وعلمية؟ هذا ما سنتعرف عليه في مطلبين، المطلب الأول يتناول أوجه الاختلاف والافتراق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي.

المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن أوجه الاتفاق والتشابه بينهما مع تأصيل الاجتهاد الجماعي في التشريع.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي.

لإبراز أوجه الافتراق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي لابد من عرض لتعريفيهما:

فالاجتهاد الجماعي كما قدمنا له في المبحث الأول هو: «**بذل غاية الجهد من المجتهدين مع تشاورهم للوصول إلى اتفاق في استنباط حكم شرعي وتنزيله في الواقع مع استعانتهم بالمتخصصين في المسائل التي تخضع له**»[1].

والإجماع الأصولي فقد ذهب أكثر الأصوليين إلى تعريفه على أنه: «**اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي**»[2].

وفي الفرع الآتي نسجل أهم الملاحظات حول هذين التعريفين:

الفرع الأول: ملاحظات حول تعريفي الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي

1- نلاحظ من خلال التعريفين أنه يشترط في الاجتهاد الجماعي بذل الجهد من المجتهدين مع التشاور قبل الوصول للحكم، بينما في الإجماع لا يشترط التشاور ولا الاجتهاد وفق منهج علمي أصولي وإنما يثبت الحكم بالاتفاق مباشرة[3].

---

[1] بابهون،**الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص82.

[2] خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص34.

[3] ينظر: الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص229.

2- ركن الإتفاق في الإجماع يعتبر منطلقا ينطلق منه الإجماع ولا يقوم إلا به، أما في الاجتهاد الجماعي فهو غاية يرجى الوصول لها.

3- أساس الاجتهاد الجماعي هو الاجتهاد والتشاور وأساس الإجماع هو الإتفاق.

4- يكفي لحصول الاجتهاد الجماعي اجتهاد جماعة من الفقهاء، ولو ثلاثة، أما الإجماع فلا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في عصر المسألة المجمع عليها[1].

5- يشترك التعريفان في كون المسألة المعروضة للاجتهاد والإجماع مسألة شرعية، لأن المسألة غير الشرعية لها أهلها والمختصون فيها[2].

الفرع الثاني: إثبات الفروق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي.

يظهر الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي في عدة أمور ذكرها الباحثون أهمها:

1- الإجماع الأصولي أساسه اتفاق جميع المجتهدين حتى يصبح حجة معتبرة ملزمة للأمة، أما الاجتهاد الجماعي فيكفي فيه اتفاق جماعة من المجتهدين، فلا تثبت به الحجة، ولا يضره مخالفة الواحد أو البعض إذ العبرة فيه للأكثرية، ويسند ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»[3][4].

2- الاجتهاد الجماعي يلزم أن يبنى على الشورى بينما في الإجماع الأصولي لا يشترط ذلك.

3- الإجماع الأصولي لا يختص بمذهب أو مجموعة مذاهب بل يجب فيه اتفاق جميع المجتهدين من جميع المذاهب الإسلامية، بعكس الاجتهاد الجماعي فقد يكون مذهبيا أو رأيا يتفق عليه عدد من المذاهب[5].

---

[1] ينظر: الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص229.

[2] المرجع نفسه.

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، سبق تخريجه، ضعيف، قال المحقق: «والسواد الأعظم: أي الجماعة الكثيرة فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع».

[4] ينظر: مُحَمَّد كمال الدين إمام، **إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي**، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ج2،ص1044.

[5] المرجع نفسه.

4- الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد والاجتهاد الجماعي قد يتعدد في الموضوع الواحد وفي العصر الواحد[1].

5- الإجماع الأصولي يلزم الأمة بذاته، والاجتهاد الجماعي لا يكون ملزما إلا بسلطة ولي الأمر[2].

6- الإجماع الأصولي هو إجماع المجتهدين في الشريعة، وإلى جانبهم ذوي الخبرة والاختصاص لكنهم لا يدخلون في أهل الإجماع، بينما في الاجتهاد الجماعي يدخل فيه أهل الشريعة وأهل الاختصاص[3].

7- منكر الإجماع القطعي كافر أو فاسق عند من يقول به، بحسب حاله في الإنكار. ومنكر الاجتهاد الجماعي ليس كذلك[4].

8- الإجماع الأصولي من طبيعته أنه يعم زمانا ومكانا، بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يكون عاما في الزمان والمكان[5].

وقد أضاف الدكتور جمال الدين محمود بعضا من الفروق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع[6]:

9- إن الاجتهاد الجماعي لا بد فيه من القصد، بمعنى أن اجتماع المجتهدين لابد أن يكون لأجل الإفتاء أو بيان حكم الشرع، أما الإجماع فقد يقع اتفاق المجتهدين دون قصد منهم إليه.

10- لا يستلزم الإجماع وجود هيئة أو تنظيم يسعى لتحقيقه، ولكن الاجتهاد الجماعي يستلزم ذلك حتما فهو شأن عام ومن طبيعته القصد إليه وتحديد من يقومون به وكيفيته، ثم يطبقه ولي الأمر بإعلانه بين الناس أو إلزامهم العمل به.

ويمكن أن نضيف بعضا من الفروق الملاحظة:

11- أن الإجماع الأصولي قد يكون نتيجة للاجتهاد الجماعي وليس العكس، إذا أن المجتهدين حين اجتماعهم وتشاورهم يهدفون للخروج برأي واحد متفق عليه وهو الإجماع.

---

[1] المرجع السابق، ص1045.

[2] المرجع السابق، ص1045..

[3] المرجع السابق.

[4] ينظر: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي**، مرجع سابق، ج2، ص166.

[5] مُحَمَّد كمال الدين إمام، **إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي**، مرجع سابق، ج2، ص1045.

[6] جمال الدين محمود، **الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية**، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ج1، ص 393-394.

12- الاجتهاد الجماعي لا يجوز أن يكون في الأدلة القطعية بل يقتصر على الظنيات، بينما الإجماع الأصولي يمكن أن يكون في الظنيات لمن يجيز ذلك والقطعيات، ليؤكدها ويعصم الأمة من الخطأ[1].

وبهذه المقارنة وما ظهر من اختلاف بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي من عدة أوجه، يعتبر ذلك ردا على من يطابق بينهما ويعتبرهما صنفا واحدا[2]. وربما كان السبب وراء هذه المطابقة هو الشبه الكبير الذي يقع بين الاجتهاد الجماعي وبعض أنواع الإجماع الأخرى المختلف فيها.

وفي المطلب التالي سأحاول عرض أهم أوجه التشابه التي أشار إليها الباحثون بين الاجتهاد الجماعي والإجماع .

[1] ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، ج2، ص206.

[2] ينظر: علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، دار المعارف، ط5، مصر، 1396هـ-1976م، ص128.

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين الاجتهاد الجماعي و بعض أنواع الإجماع المختلف فيها وتأصيل الاجتهاد الجماعي في التشريع.

عند استقراء أقوال العلماء المعاصرين حول الاجتهاد الجماعي نجد أنهم اختلفوا في تكييفه، فمنهم من يعتبره أشبه باتفاق الأكثرية أو (إجماع الأغلبية)[1]. ومنهم من يعتبره أشبه بالإجماع السكوتي، وسأعرض أقوالهم فيما يلي:

الفرع الأول: الاجتهاد الجماعي أشبه باتفاق الأكثرية.

يرى كثير من العلماء المعاصرين أن الاجتهاد الجماعي أشبه ما يكون بإجماع الأغلبية أو اتفاق الأكثرية الذي يتم باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل، ومن هؤلاء: الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور عبد المجيد السوسوه، والدكتور توفيق الشاوي، والأستاذ علي حسب الله، والشيخ عبد الوهاب خلاف.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «وكثير من الإجماعات المحكية في الفقه مصدرها هذا الاجتهاد الجماعي والشورى في عهد الشيخين رضي الله عنهما» ثم يقول: «وإذا اتفق علماء هذا المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا إجماعا من مجتهدي العصر وإذا اختلفوا كان رأي الأكثرية هو الأرجح»[2]. فهو هنا يشير إلى أن الاجتهاد الجماعي قد يكون إجماعا واتفاقا للأكثرية إذا خالف الأقل.

وهذا ما أشار له الدكتور السوسوه أثناء حديثه عن حجية الاجتهاد الجماعي فقال: «وإذا كان هذا هو حجية الحكم الاجتهادي بشكل عام، فهل يكون للاجتهاد الجماعي حجية أقوى باعتباره اتفاق أكثرية المجتهدين على حكم شرعي؟»[3].

وقد أسمى هذا الاجتهاد الجماعي بالإجماع الواقعي وهو الإجماع الناقص باعتباره يتم باتفاق الأكثرية وهذا قوله:«أما الإجماع الواقعي فهو الإجماع الناقص باعتباره يتم باتفاق الأكثرية، وهذا النوع من الإجماع يمكن تحققه في كل العصور..» وقد ذهب إلى أن الفرق بين الإجماع الواقعي والإجماع الأصولي، أن

---

[1] وهذه المسألة قد تم عرض الخلاف فيها في المبحث الثاني، أنواع الإجماع.

[2] يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، ط1، الكويت، 1417هـ-1996م، ص183-184.

[3] السوسوه، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص93.

الإجماع في اصطلاح الأصوليين يشترط فيه اتفاق جميع المجتهد ين وهو إجماع كامل لم يتحقق في واقع الأمر إلا فيما علم من الدين ضرورة. أما الإجماع الواقعي فهو إجماع ناقص باعتباره يتم باتفاق الأكثرية ويتم في الغالب في المستجدات الدنيوية التي لم ينص على حكمها من كتاب أو سنة وهي مجال للرأي في مصالح الأمة الدنيوية كالإجماع على إمامة شخص أو إعلان حرب على عدو[1].

الدكتور توفيق الشاوي هو الآخر ذكر في كتابه أن إجماع الأغلبية قريب من الاجتهاد الجماعي في قوله: «يرى البعض أن الاجتهاد الجماعي يحسن أن يتم باجتماع العلماء في مجمع أو مجلس حتى يتبادلوا الآراء ويستمعوا إلى حجج كل رأي يقدم فإذا وصلت أغلبيتهم إلى رأي كان مصدره اجتهادا جماعيا، بل تبقى له هذه الصفة إذا صدر الرأي بإجماع الحاضرين في الحالة التي لا تتوفر فيها الشروط التي يستلزمها الفقهاء للإجماع مصدرا للتشريع... ينتج من ذلك أن إجماع الأغلبية قريب من الاجتهاد الجماعي»[2].

وكذلك الأستاذ علي حسب الله أشار إلى هذا الأمر عند حديثه عن أنواع الإجماع فقال أن الإجماع نوعان: الأول إجماع الأمة على حكم مسألة من المسائل المحضة، والثاني اتفاق أولي الأمر في الأمة على حكم مسألة لم ينص على حكمها مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية، وهذا ما يعنيه بالاجتهاد الجماعي.. ثم قال ولا يتوقف انعقاد هذا الإجماع على اتفاق جميع أولي الأمر .. فقد تمت البيعة لأبي بكر بالإجماع مع مخالفة علي ﷺ وعدم مبايعته إلا بعد ستة أشهر[3].

وذهب الدكتور عبد الوهاب خلاف إلى أن الإجماع بالمعنى الأصولي لم يقع في عهد الصحابة رضوان الله عنهم وإن الذي وقع هو اتفاق الحاضرين من أولي العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة، فهو حقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد.. وأبو بكر الصديق كان يستشير رؤوس الناس وخيارهم ولا شك أنهم ما كانوا جميع رؤوس الناس وخيارهم لأن كثيرا من الصحابة كانوا في الغزوات والفتوح وغيرها[4].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص99-100.

[2] توفيق الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة**، مرجع سابق، ص185-186.

[3] ينظر: علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص127-128.

[4] ينظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص37-38.

وهنا نلاحظ أن هذا الاتجاه يماثل ويقارب بين الاجتهاد الجماعي وبين مسألة اتفاق الأكثرية، وقد بينا أن لاتفاق الأكثرية حجة ظنية وهذا ما يشترك فيه مع الاجتهاد الجماعي كما رجحه الدكتور السوسوه بقوله: «ويميل الباحث إلى أن الاجتهاد الجماعي له حجة ظنية ظنا راجحا تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي»[1].

لكن نقول أن اتفاق الأكثرية قد يختلف عن الاجتهاد الجماعي في أمر، وهو أنه يقتضي اتفاق الأكثر ومخالفة الأقل، في حين أنه لا يمكن معرفة ذلك في الاجتهاد الجماعي فقد يتفق من اجتمعوا في المجمع الفقهي على حكم معين وهم ليسوا جميع مجتهدي الأمة ولا بأغلبيتهم، فلا يمكن أن نقول أنهم أكثرية دون معرفة بقية فقهاء الأمة والله أعلم.

الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي أشبه بالإجماع السكوتي.

يرى هذا الاتجاه أن الاجتهاد الجماعي أشبه ما يكون بالإجماع السكوتي، وهذا ما رجحه الدكتور خالد الخالد في أطروحته إذ يقول: «ولكني أرى أن الاجتهاد الجماعي أكثر ما يكون شبها وانطباقا على الإجماع السكوتي، لأن اتفاق الأكثرية يعني أن هناك أقلية مخالفة لما اتفقت عليه الأكثرية، وليس كذلك الإجماع السكوتي، فإن القائل من المجتهدين قد يكون أكثرية وقد يكون أقلية، ويسكت الباقون من المجتهدين، دون إظهار المخالفة أو الموافقة، سواء أكانوا أقل أم أكثر. وهذا الذي يتفق مع واقع الاجتهاد الجماعي، ولاسيما ما يصدر عن المجامع الفقهية في عصرنا، حيث تصدر قرارات كل مجمع على حدة باتفاق جميع أعضائه- وهو ليسوا جميع فقهاء الأمة- أو بأغلبيتهم، وتنتشر هذه القرارات الفقهية المعبرة عن اجتهادات شرعية حديثة، سواء أكانت انتقائية من آراء الفقهاء السابقين في مسائل متكررة أم إنشائية في المسائل المستجدة، مما لا عهد للسابقين به، وتمضي الشهور، بل والأعوام، دون أن يظهر اعتراض أو مخالفة من الفقهاء الآخرين غير المشاركين في المجمع الذي صدرت عنه هذه الأحكام الفقهية»[2].

الظاهر من كلام الدكتور الخالد أنه بنى تصوره هذا بناءا على الشبه الكبير بين الاجتهاد الجماعي والإجماع السكوتي:

---

[1] السوسوه، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص104.

[2] الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص233-234.

- فالإجماع السكوتي هو أن ينطق البعض بالحكم ويسكت الباقون[1]، وهذا ما يحدث في الاجتهاد الجماعي، حيث يصرح المجتمعون بالحكم دون أن يعلم مخالف لهذا الحكم.
- وفي الإجماع السكوتي يشترط فيه أن يبلغ الحكم أهل العصر جميعا مع مضي مدة كافية للنظر والتأمل[2]، وكذلك الاجتهاد الجماعي فقرار المجامع اليوم ينتشر في الوسائط والمجلات ووسائل الإعلام، وقد تمضي عليه مدة طويلة دون أن يظهر مخالف لهذا الحكم من مجتهدي الأمة، وبالتالي يعتبر إجماعا سكوتيا حسب الدكتور خالد الخالد[3].

الفرع الثالث: تأصيل الاجتهاد الجماعي في التشريع.

إن الهدف من مقارنة الاجتهاد الجماعي بالإجماع الأصولي وبقية أنواعه، هو البحث عن مرتبته ومكانته بين أدلة الأحكام الشرعية، وهذا هو المقصود بتأصيل الاجتهاد الجماعي.

وقد تبين فيما سبق أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن الإجماع الأصولي من عدة أوجه، ويجتمع مع أنواع ظنية أخرى من الإجماع. وهو ضرب من ضروب الاجتهاد إذ يعتمد على بذل الجهد لاستنباط حكم شرعي.

ونستنتج أيضا مما سبق أن الاجتهاد الجماعي يقع مابين الاجتهاد الفردي والإجماع الأصولي فهو ليس اجتهادا محضا (يكتفي فيه المجتهدون باستنباط الحكم فحسب) وليس إجماعا بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين. فما هي مرتبته بين الأدلة الشرعية؟

حاول الدكتور خالد الخالد في أطروحته أن يؤصل للاجتهاد الجماعي باعتباره أصلا جديدا من أصول الشرع (الكتاب والسنة والإجماع وغيرها) بقوله: «.. يمكنني أن أخط طريقا إلى تأصيل الاجتهاد الجماعي أصلا جديدا من أصول التشريع الإسلامي، وهو اعتبار (الاجتهاد الجماعي) بمفهومه الذي تم التوصل إليه باستقراء آراء العلماء الباحثين، دليلا من أدلة الأحكام. وتقرير هذا على وجه التفصيل كالآتي:

---

[1] تم بيان تعريفه في أقسام الإجماع الأصولي من المبحث الثاني.

[2] ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مصدر سابق، ج1، ص434.

[3] الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص233-234.

يمكن لفقيه كبير أو مجتهد في زماننا، إذا عرضت عليه قضية أو مسألة طارئة، أن ينظر في كتاب الله تعالى أولا، فإن وجد لها حكما صريحا حكم به، فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد نصا صحيحا صريحا قال بحكمه، فإن لم يجد في السنة، بحث في إجماعات السابقين، وخصوصا إجماعات الصحابة والتابعين، فإن وجد فيها ما يخص مسألته أخذ به، بل وجب عليه الأخذ به، كما يجب العمل بحكم الكتاب وحكم السنة. فإن لم يجد- وهو الغالب، لأن المسألة المعروضة عليه تكون حديثة طارئة- ينظر فيما اتفقت عليه المجامع الفقهية كلها –وهذا يمكن اعتباره إجماعا سكوتيا على الأقل- فإن وجد فيه ما يجيب عن سؤاله وجب عليه الأخذ به، فإن لم يجد فيما اتفقت عليه كلها، أخذ بما اتفق عليه أكثر المجامع، ثم ينتقل إلى ما صدر عن مجمع واحد يثق به، وليس للمجامع الأخرى فيه قول، وهذا المجمع قد أصدر قراره بحكم هذه المسألة بإجماع أعضائه، أو بأغلبيتهم..»[1].

إذاً فالدكتور خالد الخالد[2] قد رتب الاجتهاد الجماعي كأصل جديد بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وعموما أوافقه في توجهه هذا لأن:

- الاجتهاد الجماعي قد يرتقي في بعض الحالات من مجرد اجتهاد إلى إجماع بالمعنى الأصولي (وهذا ممكن في زمن وسائل التواصل المتطورة) وبالتالي فإن جعله أصلا من أصول التشريع الإسلامي يستلزم الأخذ والعمل به من جانب الفقهاء والعلماء.
- المجتهدون المجتمعون لا شك أنهم رجعوا في اجتهادهم إلى بقية الأدلة الشرعية كالقياس والمصلحة ونحوهما، وبالتالي يكون ذلك مسوغا لتقديمه عليها.

---

[1] المرجع السابق، ص238-239.

[2] الدكتور خالد حسين الخالد، ولد سنة 1962م في محافظة حمص، انتسب لكلية الشريعة بدمشق وتخرج بها عام 1985م، حصل على دبلوم الدراسات العليا باختصاص الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بدمشق 1988، وعلى الماجستير من الكلية نفسها والاختصاص نفسه بتقدير امتياز عام 1994م، وكذلك الدكتوراه 2005م. حصل على جائزة البحث الإجرائي التربوي المتميز عام 2004م بخورفكان، أحد كتاب موقع ناشري للنشر الإلكتروني في الكويت، له كتابين في أصول الفقه، وعدد من الأبحاث التخصصية/ الاتحاد الدولي للغة العربية،
https://alarabiahunion.org/%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF/ تاريخ الدخول: (2020/09/09).

خلاصة المبحث الثالث:

عند المقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي نجد أنهما بينهما اختلاف شاسع، فإن الإجماع الأصولي يشترط لانعقاده اتفاق جميع المجتهدين، بينما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق جماعة من المجتهدين، كما أن أساسه التشاور بينما الإجماع الأصولي فأساسه الإتفاق وهو ملزم للأمة بذاته بعكس الاجتهاد الجماعي فلا يكتسب الإلزام إلا من سلطة ولي الأمر.

وقد شبه بعض المعاصرين الاجتهاد الجماعي ببعض أنواع الإجماع الظنية، كالإجماع السكوتي واتفاق الأكثرية، لكنه أكثر شبها بالإجماع السكوتي لان قرار المجتهدين اليوم ينتشر في وسائل الإعلام والتواصل، حتى تمر عليه مدة كافية للنظر والبحث، ولا تصدر مخالفة من فقيه، وبهذا الوجه يمكن أن يعد الاجتهاد الجماعي بمثابة الإجماع السكوتي ولو بوجه من الوجوه.

لكن الأولى أن نقول أن الاجتهاد الجماعي يعد مصدرا مستقلا من مصادر التشريع، بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهذا أمر مهم لأن تقديم الاجتهاد الجماعي على القياس أو أي اجتهاد فردي من شأنه أن يقلل الخطأ في الاجتهاد ويعصم الأمة من الوقوع في الحرج، لأنه أقوى وأولى من الاجتهاد الفردي.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد الجولة التي عرضت فيها الاجتهاد الجماعي ومضامينه، والإجماع الأصولي ومتعلقاته، مع دراسة مقارنة بينهما، أحط الرحال لإبراز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه المذكرة، مذيلة بتوصيات عملية.

- لم يحدد المتقدمون من الفقهاء مفهوما للاجتهاد الجماعي فوضع له الفقهاء المعاصرون تعريفات عدة، رجحنا منها تعريفا للأستاذ بابهون: «**بذل غاية الجهد من المجتهدين مع تشاورهم للوصول إلى اتفاق في استنباط حكم شرعي وتنزيله في الواقع مع استعانتهم بالمتخصصين في المسائل التي تخضع له**»
- إن الاجتهاد الجماعي يقوم على أساس التشاور بين فقهاء النص وفقهاء الواقع (المتخصصون).
- إن المجتهدين من خلال تشاورهم يسعون للاتفاق على الحكم بكلية أو بأغلبية.
- إن مفهوم الاجتهاد الجماعي يتجاذبه مفهومان للشورى: الشورى العامة بالمعنى الموسع، والشورى بالمعنى الدستوري.
- إن تاريخ الاجتهاد الجماعي قديم، ابتدأ منذ زمن الوحي إلى العصر الحالي.
- إن الشورى كانت النواة الأساسية للاجتهاد الجماعي من خلال تطبيق النبي ﷺ لهذا المنهج مع صحابته الكرام في مختلف الوقائع الدينية والدنيوية.
- إن اتباع الصحابة لنهج النبي ﷺ الشوري، هو ما عزز مكانة الاجتهاد الجماعي.
- إن تغير أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية كان من بين العوامل التي أدت إلى ضمور الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين وعصر أئمة المذاهب وما بعده في عصر التقليد.
- إن العلماء المجددون كان لهم الفضل في عودة الاجتهاد الجماعي للساحة الفقهية وتجسيده على شكل مجامع فقهية لها أحكامها وقراراتها.
- إن الاجتهاد الجماعي حجة ملزمة أن صدر من ولي الأمر، وإن صدر اختيارا من العلماء فلا يكون ملزما لكنه أولى من الاجتهاد الفردي وأقوى.
- لقد أصبح من الضروري بعد توحيد الاجتهاد في مجامع فقهية، أن توحد المجامع في مجمع واحد، لأجل لم شمل الأمة وتوحيد كلمتها.
- إن الأصوليون عرفوا الإجماع بأنه: «اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي».

- إن الإجماع الأصولي حجة شرعية عند جماهير العلماء وقد تضافرت لإثباته أدلة الكتاب والسنة.
- إن الأصوليون قد قسموا الإجماع لأقسام عدة أهمها الإجماع الصريح والإجماع السكوتي، الذي يصرح فيه البعض بالحكم ويسكت الباقون. والإجماع التام كامل الأركان والشروط والإجماع الناقص الذي يتم باتفاق الأكثرية والذي يعتبر حجة ظنية.
- إن الاجتهاد الجماعي كان مقدمة للإجماع الأصولي في كثير من الوقائع التي حدثت بين الفقهاء.
- إن الاجتهاد الجماعي ليس ملزما بذاته كما هو الحال في الإجماع الأصولي بل يستمد إلزاميته من سلطة ولي الأمر.
- إن أساس الإجماع الأصولي هو الاتفاق وأساس الاجتهاد الجماعي هو التشاور.
- إن اتفاق جميع الفقهاء لازم في الإجماع الأصولي غير لازم في الاجتهاد الجماعي إذ العبرة فيه للأكثرية.
- إن الاجتهاد الجماعي مقدمة للإجماع الأصولي أحيانا، والإجماع الأصولي نتيجة للاجتهاد الجماعي أحيانا.
- إن المقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي أفضت إلى اختلاف كبير بينهما مما يدعونا إلى القول بأن الاجتهاد الجماعي ليس إجماعا بالمعنى الأصولي كما دعا إلى ذلك بعض المعاصرين.
- إن هناك أوجه تشابه بين الاجتهاد الجماعي وبعض الأنواع المختلف فيها من الإجماع كاتفاق الأكثرية والإجماع السكوتي.
- إن الاجتهاد الجماعي أقرب ما يكون للإجماع السكوتي بصفته يتم بتصريح جماعة من الفقهاء عن حكم ويسكت البقية دون إصدار رأي بالإيجاب أو السلب.
- لا يمكن في الاجتهاد الجماعي أن نسمي اتفاق جماعة من الفقهاء باتفاق أغلبية لأنهم ليسوا أغلبية فقهاء الأمة حين تعذر معرفتهم جميعا.
- إن ترتيب الاجتهاد الجماعي يأتي بعد الإجماع الأصولي التام ولا يلغيه، بل يعتبر مقدمة وسبيلا له في كثير من الأحيان فهو فوق القياس وكل اجتهاد فردي بشكل عام.
- إن العمل والاحتجاج بالاجتهاد الجماعي أولى وأقوى وأضبط من الاجتهاد الفردي وأقرب إلى الصواب.

التوصيات:

في ضوء هذه المذكرة وفي ضوء النتائج السابقة التي توصلت إليها لابد من وضع جملة من التوصيات والاقتراحات التي تضفي صبغة الكمال على الاجتهاد الجماعي وترتقي به إلى مصاف الإجماع الأصولي.

- إن من بين الأسباب التي تعرقل مسار الاجتهاد الجماعي نحو إجماع تام هو غياب آراء كثير من علماء الأمة من غير أعضاء المجامع الفقهية، وهذا يفضي إلى ضعف الاجتهاد الجماعي وبالتالي فإنني أقترح على كل فقيه من فقهاء الأمة أن ينضوي تحت راية جماعة من الفقهاء من نفس إقليمه ومكان تواجده، فيشكلون مجمعا علميا مصغرا يقيهم من زلات الاجتهاد المتفرد.
- كما أوصي هذه المجامع المصغرة أن تنضوي تحت مجمع عالمي واحد يضم جميع فقهاء الأمة بشتى مذاهبهم الفقهية ويكون ذلك بالاجتهاد في المسائل التي تعرض أولا على المجامع الإقليمية فتصدر حكما فيها، ثم تناقش في المجمع العالمي وذلك باختيار ممثلين عن كل مجمع، ثم تصدر قراراته بناءا على البحوث المقدمة من الفقهاء، إما بإجماع أو بأغلبية الأعضاء وتنتشر هذه القرارات في المجلات والجرائد ووسائل الإعلام والاتصال، مع تخصيص مجلة رسمية تصدر عن المجمع العالمي وتلخص جميع قراراته.
- إن تجسيد الاجتهاد الجماعي في شكل مجمع عالمي موحد يستدعي تضافر الجهود، لذا فإنني أوصي حكام الأمة الإسلامية أن يتحرروا من مصالحهم الدنيوية الشخصية والالتفات إلى دعم المؤسسات الاجتهادية ماديا بتوفير مقرات التجمع وخدمة العلماء أثناء انشغالهم بالبحث والتشاور، إضافة إلى القيام بإعلان قرارات الحكام بين عامة الناس.
- أوصي الحكام بتخصيص لجان للبحث عن فقهاء في أرجاء العالم والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لإلحاقهم بمجامعهم الإقليمية.
- إن الاجتهاد الجماعي كما أسلفت سابقا لا يكون ملزما إلا بسلطة الحاكم أو ولي الأمر، وعليه فإنني أوصي حكام المسلمين وأولي الأمر منهم، أن لا يترددوا في قبول قرارات المجامع الفقهية واتخاذها دستورا ملزما للأمة، لأن هذه القرارات ناتجة عن تشاور فقهاء النص وفقهاء الواقع، ولا شك أنها ملائمة لمتطلبات العصر ومواكبة لتطوراته، وهي تعزز رفعة الأمة وتحق سعادتها في الدارين.

- كما وأوصي الجامعات والمعاهد الشرعية أن تدرب طلبة العلم على ممارسة الاجتهاد الجماعي، والرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية في مختلف أبحاثهم ومذكراتهم، وذلك بإدراج الاجتهاد الجماعي في مقررات أصول الفقه بعد الإجماع مباشرة.

وبهذا يمكن أن يتحقق الاجتهاد الجماعي الذي ننشده، وقد يرتقي إلى إجماع أصولي تام والله أعلم.

هذا وإنني أضع هذه التوصيات والاقتراحات بين أيدي أساتذتي وفقهاء الشريعة ليثبتوا منها ما ثبت، ويقصوا منها ما انتقص، ويعدلوا فيها ما اختل.

والحمد لله رب العالمين، هذا جهد المقل ولا ندعي الكمال، على الله توكلنا ومنه التوفيق، إن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

ربنا افتح لنا أبواب النصر والتمكين، ويسر لنا سبل الوحدة والخير، إنك ولي ذلك والقادر عليه.

الملاحق:

الصورة رقم (01): افتتاح المؤتمر الدولي للمجمع الفقهي الإسلامي بعنوان: "الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومُحْكَمَات الشريعة"[1].

الصورة رقم (02): لافتة مقر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة[2].

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي، https://ar.themwl.org/node/262، تاريخ الدخول: (2020/09/06، 02:38).

[2] موقع مؤسسة الأبرار الإسلامية، http://abraronline.net/arabic/?p=23211، تاريخ النشر: (2014/05/20)، تاريخ الدخول: (2020/09/06، 02:58).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس التراجم

فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	البقرة:143	**44**
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾	البقرة:187	**34**
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	آل عمران:110	**02**
﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾	آل عمران:159	**20**
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾	النساء:59	**32**
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾	النساء:115	**43**
﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾	المائدة:89	**47**
﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾	الأنعام: 109	**10**
﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾	يونس:71	**40**
﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ﴾	الإسراء:88	**16**
﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾	النور:62	**16**
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾	النجم:04	**46**
﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ﴾	القلم: 28	**44**

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديـــــــث	الصفحة
01	«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»	02
02	استشار النبي ﷺ أصحابه فيهم فقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»	22
03	رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»	26
04	قوله ﷺ: « يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»	45، 30
05	قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي – عَزَّ وَجَلَّ – أَرْبَعًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً..»	44
06	عن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ»	44،52
07	رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»	45،31
08	نَبِيَّ اللَّهِ – ﷺ– قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»	45
09	« فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»	52
10	«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »	40

فهرس التراجم:

الرقم	إسم المترجم له	الصفحة
01	مُحَمَّد تقي الحكيم (ت1423هـ)	12
02	الراغب الأصفهاني (ت502هـ)	10
03	أبو حامد الغزالي (ت555هـ)	11
04	خالد حسين الخالد	62

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

المصادر:

- ابن الأزهري مُحَمَّد بن أحمد الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م.
- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي،أبو مُحَمَّد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1420هـ- 1999م.
- آغا بزرك الطهراني، **طبقات أعلام الشيعة**، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1430هـ_2009م.
- الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (د.ط)، بيروت، (د.ت).
- ابن أمير الحاج أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، ط2، (د.م)، 1403هـ - 1983م.
- أمير بادشاه الحنفي مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت.
- البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (د.م)، 1422هـ.
- الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1395 هـ- 1975م.
- أبو الثناء الأصفهاني شمس الدين،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، (تح:مُحَمَّد مظهر بقا)، دار المدني، ط1، السعودية، 1406هـ - 1986م.
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م.
- جلال الدين المحلي مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الشافعي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تح: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، ط1، فلسطين، 1420 هـ - 1999 م.

- أبو حامد الغزالي،مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي، **المستصفى**، (تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، (د.م)، 1405هـ-1985م.
- الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- الدار الشامية، ط1، بيروت، 1412هـ.
- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
- الزركلي خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، (د.م)، 2002م.
- السيناوني حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، مطبعة النهضة، ط1، تونس، 1928م.
- الشوكاني مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م.
- الطبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **تاريخ الطبري**، دار التراث، ط2، بيروت، 1387هـ.
- الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (د.م)، 1407هـ.
- الفيروزبادي مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، (تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8هـ، بيروت- لبنان، 1426هـ - 2005م.
- ابن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.

- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، دار الفكر، (د.ط)، 1407 هـ - 1986م.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، دار ابن حزم، ط2، (د.م)، 1416هـ - 1996م.
- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش- مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، بيروت، (د.ت).
- ابن ماجة القزويني أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تح:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، أبو ظبي-الإمارات، 1425 هـ - 2004 م.
- المباركفوري صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، دار الهلال، ط1، بيروت.
- مرتضى الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تح: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.
- المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (تح: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت).
- ابن منظورمُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت،1414هـ.
- ابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، **السيرة النبوية لابن هشام**، تح: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1375هـ-1955م.

- أبو يعلى بن الفراء القاضي ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.ن)، ط2، (د.م)، 1410 هـ-1990م.

المراجع:

- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، (د.م)، 1429 هـ-2008م.
- التميمي مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدي، **مختصر سيرة الرسول** ﷺ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.
- توفيق الشاوي، **فقه الشورى والاستشارة**، دار الوفاء، ط2، المنصورة، 1413هـ-1992م.
- جمال الدين محمود، **الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية**، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من 11 إلى 13 شعبان1417هـ الموافق من 21 إلى 23ديسمبر 1996م، ج1.
- الجيزاني محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.
- حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، ط1، فلسطين، 1427هـ-1430 هـ.
- خالد حسين الخالد، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، دبي، 1430هـ-2009م.
- رشدي عليان، **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، طبعة السنة العاشرة، العدد الأول، (د.م)، 1977م.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، (د.ن)، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
- سعد بن عبد الله السبر، **المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة**، دكتوراه، تخصص فقه مقارن، إشراف صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430_1431هـ.

- صالح بن عبد الله بن حميد، **الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر**، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، الأردن، 1421هـ_2001م.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1401هـ.
- عبد الكريم النملة بن علي بن مُحَمَّد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420 هـ-1999م.
- عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1420 هـ - 2000م.
- عبد الله صالح حمو بابُهون، **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، فقه وأصوله، إشراف: العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2006م.
- عبد المجيد السوسوه الشرفي، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد62، قطر، ذو القعدة1418هـ.
- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، (د.ط)، مصر، (د.ت).
- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، تح: مُحَمَّد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية، ط5، لبنان، 1437هـ_2016م.
- علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، دار المعارف، ط5، مصر، 1396هـ-1976م.
- عياض السلمي بن نامي بن عوض، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، ط1، الرياض، 1426 هـ - 2005م.
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة الأولى، الإصدار الثالث، 1398_1432هـ.
- قطب مصطفى سانو، **الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر**،دار النفائس، ط1، (د.م)، 1427هـ-2006م.

- مُحَمَّد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ط2، 1979م.
- مُحَمَّد كمال الدين إمام، **إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي**، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من 11 إلى 13 شعبان1417هـ الموافق من 21 إلى 23ديسمبر 1996م.
- محمود أحمد أبو ليل، **الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته**، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من 11 إلى 13 شعبان1417هـ الموافق من 21 إلى 23ديسمبر 1996م.
- مصطفى بن حسني السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1402 هـ - 1982م.
- مناع بن خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط5، (د.م)، 1422هـ-2001م.
- المنياوي أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، ط1، مصر، 1432 هـ - 2011 م.
- ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي**، ماجستير، إشراف حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000م.
- نصر محمود الكرنز، **الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**، ماجستير، أصول الفقه، إشراف: ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م.
- الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين المقدسي، مكتبة المقدسي، (د.ط)، القاهرة، 1414هـ، 1994م.
- وهبة الزحيلي، **اجتهاد التابعين**، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1420هـ_2000م.
- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1406هـ-1986م.
- يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، ط1، الكويت، 1417هـ-1996م.

مقالات ومواقع إلكترونية:

- أحمد عبد العليم عبد اللطيف، **حقائق حول انتقادات قرار التورق المنظم والعكسي**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/%d9%85%d9%82%d8%a7%d9%84-%d9%84%d9%84%d8%af%d9%83%d8%aa%d9%88%d8%b1-%d8%a3%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%b9%d8%a8%d8%af%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85-%d8%b9%d8%a8%d8%af%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%b7%d9%8a.html، 27أكتوبر2010م.
- خالد حسين الخالد، **التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي وبيان ضوابطه**، مجلة المسلم المعاصر،العدد115، https://almuslimalmuaser.org/2005/03/01/ .
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/94490/، تاريخ النشر: 5_4_2007م.
- ـــــــــ، **الموقع الالكتروني الرسمي لرابطة العالم الإسلامي**، https://themwl.org/ar/Bodies.
- ـــــــــ، **الموقع الإلكتروني الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي**، https://ar.themwl.org/node/262.
- ـــــــــ، **الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، http://www.iifa-aifi.org/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%85%d8%b9.
- ـــــــــ، **موقع مؤسسة الأبرار الإسلامية**، http://abraronline.net/arabic/?p=23211، تاريخ النشر: (2014/05/20).
- ـــــــــ،**الاتحاد الدولي للغة العربية**، https://alarabiahunion.org/%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF

الملخص:

أصبح الاجتهاد الجماعي أكثر من ضرورة، ذلك أن الاجتهاد الفردي لم يعد قادرا على مجابهة النوازل.

إن الاجتهاد الجماعي هو: «بذل غاية الجهد من المجتهدين مع تشاورهم للوصول إلى اتفاق في استنباط حكم شرعي وتنزيله في الواقع مع استعانتهم بالمتخصصين في المسائل التي تخضع له»، فالتشاور ركن أساس فيه، وهذا ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته والتابعين وما بعدهم من الفقهاء والمجتهدين، وإن كان الاجتهاد الجماعي قد خفت في عصر التقليد إلا أنه ظهر من جديد على يد فقهاء مجددون جسدوا الاجتهاد الجماعي على شكل مجامع فقهية على غرار مجمع البحوث الإسلامية والمجمع الفقهي الإسلامي وغيرهما، وهو حجة ملزمة للأمة إن صدر عن ولي الأمر وهو أولى بالاتباع من الاجتهاد الفردي.

إن الإجماع الأصولي هو: «اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي»، وهو حجة شرعية عند جماهير العلماء، وقد اختلفوا في الدليل الذي يستند إليه الإجماع فقال بعضهم بجواز انعقاده دون مستند وقال الآخرون بحتمية استناده إلى دليل وهو الحق.

وقد قسم العلماء الإجماع إلى أقسام عدة أبرزها: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي، والإجماع الاستقرائي، وكذا الإجماع التام والإجماع الناقص الذي يتم باتفاق الأكثرية.

يتبين من مقارنة الاجتهاد الجماعي بالإجماع الأصولي أن بينهما اختلافا كبيرا، فالإجماع أساسه اتفاق جميع المجتهدين ليصبح حجة ملزمة، بينما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق جماعة من المجتهدين فلا تثبت به الحجة، ثم إن الاجتهاد الجماعي يلزم أن يبنى على الشورى ولا يشترط ذلك في الإجماع الأصولي.

ويمكن إبراز بعض التشابه بين الاجتهاد الجماعي وبعض الأنواع الظنية من الإجماع كالإجماع السكوتي وإجماع الأكثرية. غير أننا نرجح أن الاجتهاد الجماعي أكثر ما يكون شبها بالإجماع السكوتي، لأن قرار المجمع ينتشر اليوم في وسائل الإعلام والتواصل وتمضي عليه مدة كافية للنظر والتأمل دون أن يظهر مخالف لهذا القرار. وعلى هذا الاتفاق تارة والاختلاف تارة أخرى فقد أخذ الاجتهاد الجماعي مكانه بين أدلة الأحكام وصنفه الباحثون بعد الإجماع مباشرة.

Abstract

The collective ijtihad (effort of understanding and interpretation) has become more than a necessity, because the individual ijtihad is no longer able to cope with contingencies and calamities.

The collective ijtihad is to "make the effort of the mujtahids with their consultations to reach an agreement on the elaboration of a collegial legal decision and its implementation in reality with the help of specialists in the issues submitted to it", and consultation is the cornerstone, and this is what the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - his companions, his disciples and their successors, i.e., the jurists and mujtahids used to do. On the other hand, although the collective ijtihâd has diminished in the era of tradition, it has again appeared in the hands of new jurists who have embodied the collective ijtihâd in the form of jurisprudential councils such as the Academy of Islamic Research, the Academy of Islamic Fiqh and others, and it is a binding argument for the Ummah if it is issued by the governor himself and his argument must be followed instead of following the individual ijtihâd.

The fundamentalist consensus is: “The agreement of all the mujtahids among the Muslims in one era after the death of the Messenger, may God bless him and grant him peace, on a legal ruling.” This is a legal argument among the majority of Muslim scholars. They differed on the evidence on which consensus is based, so some of them said that it is permissible to hold it without a proof (document), and others said that it must be based on proof, which is the truth.

The Muslim scholars divided the consensus into several sections, the most prominent of which are: the outright consensus, silent consensus, inductive consensus, as well as the complete consensus and incomplete consensus that is achieved by majority agreement.

Comparing collective ijtihad with the fundamentalist consensus reveals that there is a big difference between them. Consensus is based on the agreement of all the mujtahids to become a binding argument, while collective ijtihad suffices the agreement of a group of mujtahids which is not a blunt argument. Otherwise, the collective ijtihad must be based on shura and this is not required in the fundamentalist consensus . Finally, it is possible to highlight some similarities between collective ijtihad and some presumptive types of consensus such as silent consensus and majority consensus. However, we think that the collective ijtihad is most similar to the silent consensus because the council’s decision is spread today in the media and communication, and a sufficient period of time passes for it to consider and reflect without showing a contravention of this decision. And on this agreement sometimes and the difference at other times, collective ijtihad took its place among the proof of rulings, and researchers classified it immediately after consensus.

فهرس المحتويات العام

المحتوى	الصفحة
الإهداء	–
الشكر	–
المقدمة	01
المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي، مفهومه، تطوره وحجيته، نماذجه	08
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي	10
الفرع الأول: التعريف الإفرادي للاجتهاد الجماعي	10
أولا: مفهوم الاجتهاد	10
ثانيا: تعريف لفظة "الجماعي" لغة	15
الفرع الثاني: التعريف الإضافي للاجتهاد الجماعي	16
أولا: تعريفات المعاصرين للاجتهاد الجماعي	17
ثانيا: التعريف المختار	19
المطلب الثاني: نظرة تاريخية حول الاجتهاد الجماعي	20
الفرع الأول: الاجتهاد الجماعي في عصر الرسول ﷺ	21
الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي في عصر الصحابة والتابعين.	24
الفرع الثالث: الاجتهاد الجماعي في عصر المذاهب وعصر التقليد	27
الفرع الرابع: الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث	28
الفرع الخامس: حجية الاجتهاد الجماعي	30
المطلب الثالث: أهم المجامع الفقهية ونماذج من قراراتها	33
الفرع الأول: مجمع البحوث الإسلامية	33

الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي	34
الفرع الثالث:مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي	35
الفرع الرابع: دعوة إلى توحيد المجامع الفقهية	36
المبحث الثاني: الإجماع الأصولي، مفهومه، حجيته، أقسامه.	39
المطلب الأول: مفهوم الإجماع الأصولي	40
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإجماع	40
الفرع الثاني: تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين	40
المطلب الثاني: حجية الإجماع الأصولي ومستنده	43
الفرع الأول: حجية الإجماع الأصولي	43
الفرع الثاني: مستند الإجماع الأصولي	45
المطلب الثالث: أقسام الإجماع الأصولي	48
المبحث الثالث: مقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي وتأصيل الاجتهاد الجماعي في التشريع	53
المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي	54
الفرع الأول: ملاحظات حول تعريفي الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي	54
الفرع الثاني: إثبات الفروق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي	55
المطلب الثاني: أوجه التشابه بين الاجتهاد الجماعي وبعض أنواع الإجماع المختلف فيها وتأصيل الاجتهاد الجماعي في التشريع.	58
الفرع الأول: الاجتهاد الجماعي أشبه باتفاق الأكثرية	58
الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي أشبه بالإجماع السكوتي	60
الفرع الثالث: تأصيل الاجتهاد الجماعي.	61

الخاتمة: (نتائج وتوصيات)	64
الملاحق	69
الفهارس العامة: (فهرس الآيات وفهرس الأحاديث وفهرس التراجم)	70
قائمة المصادر والمراجع	74
الملخص	81
فهرس المحتويات العام	83